الفروق الأصولية بين العلة الشرعية والعقلية

The fundamental differences between the legal and rational cause

إعداد

د. حنان يونس محمد القديمات

أستاذ مشارك / قسم أصول الفقه

كلية الشريعة / جامعة القصيم / المملكة العربية السعودية

الفروق الأصولية بين العلة الشرعية والعقلية

حنان يونس محمد القديمات

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : kdiemat@qu.edu.sa

الملخص :

يهدف بحث الفروق الأصولية بين العلة الشرعية والعقلية إلى تحرير الفروق بين العلتين وضبطها ، لبيان العلاقة بينهما تأثرا وتأثيرا ، وذلك من خلال ثلاثة مباحث ، خصصت الأول للفرق في الاصطلاح ، والثاني للفرق في التقسيمات ، و الثالث للفرق في الشروط ، وتتبعت في المبحث الأول معاني العلتين اصطلاحا مع المقارنة بينهما بتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف ،وبيان علاقة الاصطلاح العقلي بالاصطلاح الشرعي، ومدى تأثر الأصوليين بالعلة العقلية ، من خلال المراجع المتنوعة في علمي أصول الفقه وعلم المنطق وبعض المراجع الفلسفية والكلامية . ثم تتبعت في المبحث الثاني الفروق بين العلتين والتي ظهر لي اندراجها تحت تقسيمات العلة ، مع بيان أهم التقسيمات الأصولية للعلة الشرعية، وأهم تقسيمات العلة العقلية ،والمقارنة بينهما ، ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف . وخصصت المبحث الثالث للفروق في المسائل التي ترجح لدي تعلقها بشروط العلة ، فذكرت المسائل الأصولية التي ظهر فيها وجه الفرق بين العلتين ، دون التفصيل في عامة الشروط ، مع الإشارة إلى المواضع التي بحثت المسألة في غير باب الشروط ،ثم المقارنة بين العلتين ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف ، وانتهت الدراسة بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

الكلمات المفتاحية : الفروق ، الأصولية ، العلة ، الشرعية ، العقلية .

Fundamental differences between the legal and rational cause

Hanan Younis Muhammad Al-Qadimat
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: kdiemat@qu.edu.sa

Abstract

This research focuses on the doctrinal differences between legal (shari'ah) and rational (aql) causes. Its goal is to clarify and delineate these differences, showcasing their interrelatedness in terms of influence. The study is structured into three sections:

1-**Terminological Differences**: The first section defines the terms for both types of causes and compares their meanings, highlighting points of agreement and divergence. It also discusses the impact of rational terminology on legal terminology and explores how jurists have been influenced by rational causes, drawing from various sources in the fields of Usul al-Fiqh (principles of jurisprudence), logic, and some philosophical and theological texts.

2-**Categorical Differences:** The second section examines the distinctions between the two causes and categorizes them according to their classifications. It outlines the main categories of legal causes and rational causes, providing a comparative analysis of their similarities and differences.

3-**Conditional Differences**: The third section addresses the issues related to the conditions of causes. It highlights foundational issues indicating the differences, without delving deeply into general conditions. This section also references discussions that occur outside the framework of conditions, culminating in a comparative analysis of the two causes.

The study concludes with a summary of the key findings and recommendations that emerged from the research.

Keywords: Differences, Fundamentalism, Cause, Legitimacy, Rationality.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

مازالت علوم الشريعة تحظى باهتمام طلابها ، ومازالت ضروبها المتنوعة تحتاج مزيداً من العناية والتتبع والتحرير ، فعلماؤنا الأوائل والسلف الصالح سطروا روائع الكتب تحليلاً وشرحاً وبسطاً ،ومنها ماجاء فريداً في أصله ومنها ماكان مستفاداً ممن قبله مع العناية بتحريره من الشبه والمزالق، ورصد المتفرقات والمجتمعات.

وتحرير المصطلح وضبطه من أهم القضايا التي تظهر أسباب الاختلاف ومعانيه ، بل بحدها ورسمها الدقيق تنحصر دائرة الخلاف ، أو تنعدم وتبقى في دائرة الخلاف اللفظي لا المعنوي ، وإن الطريق لضبط الخلاف هو العناية بدقيق الفرق في الاصطلاح .

ويُعدّ مصطلح العلة من أدق المصطلحات وأكثرها اختلافاً ،ومن أوسعها استخداماً في العلوم المختلفة كالحديث والعقيدة والنحو وغيرها ،وهو مصطلح ناشيء ابتداءً في علوم الفلسفة (بخصوص لفظه)ثم وبعد نشاط حركات الترجمة والعناية بعلوم السابقين ، حاز على اهتمام المشتغلين بعلم الكلام ، لصلته الوثيقة بالعقيدة والمنطق وأصول الفقه ، وعدّه بعض العلماء من المفاهيم الرحالة بين العلوم ابتداء من الفلسفة اليونانية ومروراً بعلوم الشريعة واللغة ،واكتمل بناؤه في علم أصول الفقه تأصيلا وتحريرا وضبطا دقيقاً لمفهومه وشرطه ومسلكه، انتظم من خلاله أهم دليل اجتهادي تفرعت منه العديد من التطبيقات الفقهية .

وجاءت الدراسة لبيان الفروق في العلة بين علمي أصول الفقه و المنطق خصوصا دون غيره من العلوم ، وذلك لاهتمام الأصوليين به ، ومقارنتهم بين العلة الشرعية والعلة العقلية دون غيرها من علل العلوم

الأخرى، وأيضا خشية الإطالة التي لايتسع لها المقام ، إذ إن بحث المقارنات مع العلوم الأخرى لاتكفيه ورقة بحثية.

والتركيز على العلة العقلية عند أهل المنطق يظهر قوة ارتباط العلاقة ووجه التأثر بين العلتين ، وإن تتبعها ومعرفة مسائلها ، يفسر كثيرا من الآراء الأصولية والخلافية في مسائل العلة الشرعية.

قال الجويني :(ولكن من أحاط علما بحقائق العلل العقلية في فن الكلام، عرف جملة وجوه الافتراق.) [١]

مشكلة البحث :

من أهم الإشكالات البحثية التي عنيت الدراسة بالإجابة عليها ، هي :

١-ماحقيقة مصطلح العلة الشرعية والعقلية ،وأوجه الاختلاف بينهما ،وأثر كل منها في الآخر ؟

٢-ماأوجه الشبه والاختلاف بين العلة الشرعية والعقلية في التقسيمات ؟

٣-مالفرق بين العلة الشرعية والعقلية في الشروط؟

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث فيما يلي :

١-تعلقها بالعلة الشرعية والتي تعد من أدق وأهم موضوعات القياس الأصولي .

٢-قيام الدراسة على المقارنة وإظهار الفرق بين العلة الشرعية والعقلية ، حيث إن المقارنة بينهما محط اهتمام كثير من الأصوليين المتقدمين والمتأخرين .

(١) التلخيص ، ٢٩١/٣

٣- بيان أثر علم المنطق على باب القياس الأصولي وخصوصا في علته ، ووجه المفارقة التي أشار إليه العلماء ودقة الأصوليين فيها ، حيث لم يستنسخوا العلة العقلية من كتب المنطق بل عدلوا وهذبوا وحرروا .

٤-معرفة سبب الخلاف في قضايا العلة الأصولية، والتي ارتبطت بمقارنتها بالعلة العقلية ، فمنهم من جعلهما شيئا واحداً وربط المسائل ببعضها ، ومنهم من فرّق بينهما وجعل للعلة الشرعية خصوصية بحسب مصدرها.

أهداف البحث :

١-بيان حقيقة العلة الشرعية والعقلية اصطلاحا والفرق بينهما.

٢-ذكر أوجه الشبه والاختلاف بين العلة الشرعية والعقلية في التقسيمات .

٣-بيان الفرق بين العلة الشرعية والعقلية في الشروط.

الدراسات السابقة :

لم أجد في الدراسات المعاصرة -من خلال اطلاعي - من تعرض للتفريق بين العلة الشرعية والعلة العقلية ، مع كثرة الدراسات حول العلة الشرعية ومسائلها المتعددة إلا أنها لم تكن قائمة على الفروق بين العلتين ، ومع كثرة الدراسات القديمة والمعاصرة في علم الجدل والفروق ، وتعرض بعضها للفرق موجزا بين ثنايا الفروق الجدلية ،إلا أنني لم أجد من بحث هذا الموضوع مستقلاً موسعاً ، باستثناء بعض الإشارات في الكتب الجدلية والتي ظهر لي استمدادها من كتب الأصوليين .

منهج البحث :

حرصت في البحث على الالتزام بالخطوات التالية :

-تتبعت كتب الأصوليين -ماوسعني ذلك- لاستخراج مواطن المقارنة بين العلتين ، والتي ذكرت الفروق فيها مجتمعة في موضع واحد، ثم قسمت

الفروق بحسب ماتتبعته، مكتفية بفروق الاصطلاح وفروق التقسيمات وفروق الشروط.

-اعتمدت على كتب الأصوليين والمنطق ابتداء من تعريف العقلية وبيان أقسامها ، ثم بعض كتب المتكلمين و فلاسفة المسلمين للبسط في المسألة عندما تقصر كتب المنطق عن ذلك.

- قسمت المبحث الأول (في الاصطلاح) إلى ثلاثة مطالب ، الأول للعلة الشرعية ، والثاني للعلة العقلية ، والثالث للمقارنة بينهما .

-قسمت المبحث الثاني(في التقسيمات) إلى أربعة مطالب بنفس ترتيب مطالب المبحث الأول مع زيادة مطلب للأثر المترتب على التفريق.

- لم أقسم المبحث الثالث (في الشروط)كما فعلت في المبحث الأول والثاني ، فقد اكتفيت بتقسيمه إلى خمسة مطالب متنوعة بحسب المسألة التي وقع فيها الخلاف بين العلتين ،ومن خلال المسألة قسمت الحديث لكل علة .

- جعلت المقارنة بين العلتين في نهاية المبحث الأول والثاني ، وفي نهاية كل مطلب في المبحث الثالث.

-اشتملت المقارنة على أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف التي تمت ملاحظاتها في الاصطلاح والتقسيمات والشروط ، وقد يكتفى بأحدهما إن لم يوجد ضده .

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ، وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع .

المقدمة وتشتمل : مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ، والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته .

التمهيد: التعريف بالفروق الأصولية ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف الأصل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : تعريف الفروق الأصولية اصطلاحاً.

المبحث الأول : الفروق بين العلتين اصطلاحا ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العلة الشرعية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف العلة العقلية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث : المقارنة بين العلتين في الاصطلاح.

المبحث الثاني : الفروق بين العلتين من حيث التقسيمات وأثرها ، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام العلة الشرعية .

المطلب الثاني: أقسام العلة العقلية .

المطلب الثالث: المقارنة بين العلتين في الأقسام.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الفروق في التقسيم.

المبحث الثالث : الفروق بين العلتين من حيث الشروط ، ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : تخصيص العلة.

المطلب الثاني : مقارنة العلة للحكم والتقدم عليه.

المطلب الثالث : تعدد أوصاف العلة .

المطلب الرابع : التعليل بأكثر من علة.

المطلب الخامس: تعلق العلة على الشرط.

التمهيد : التعريف بالفروق الأصولية

ولتعريف الفروق الأصولية لغة واصطلاحا ، يلزمني التعريف بأجزاء المركب الإضافي لغة واصطلاحا ، ثم التعريف بالمصطلح اللقبي في صورة المركب الإضافي ،وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الفروق لغة واصطلاحاً

لغة :الفروق : جمع كلمة فرق ، وهو التمييز والفصل بين الأشياء ، والفاء والراء والقاف أصل صحيح ، يدل على تمييز أو تزييل بين شيئين ، ومنه يشتق كلمة الفرقان وهو كتاب الله تعالى لأنه فرّق بين الحق والباطل.[١] وفرقت بين شيئين بمعنى فصلت بينهما ، سواء كان ذلك الفصل يدركه البصر أو بفصل تدركه البصيرة. [٢] ومن إطلاقات الفرق لغة :[٣]

- الفصل والتمييز (وهو المشار إليه بداية) ومنها يكون التفريق في البيوع ؛ إما بالأبدان أو الأقوال ، كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) . [٤]
- ومنها الملائكة كما قوله تعالى (فَٱلۡفَٰرِقَٰتِ فَرۡقٗا) المرسلات ٤ .
- ومنها التفصيل والإحكام ، كما في قوله تعالى (وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ) الإسراء ١٠٦، بمعنى فصلناه.
- والفرق ماانفلق من عمود الصبح لأنه فارق سواد الليل ، وقيل الفرق الصبح نفسه .
- وفَرِق بمعنى خاف، وفَرَق عليه ، بمعنى فزع وأشفق .

---

(١) مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٤/٤٩٢-٤٩٤.

(٢) تاج العروس ، الزبيدي ، ٢٦/ ٢٧٩.

(٣) لسان العرب ، ابن منظور ، ١٠/ ٣٠١-٣٠٥.

(٤) أخرجه البخاري ،ح(٢١١٠)، باب البيعان بالخيار.

واخْتُلف في الفرق بين كلمتي (فرَق) بالتخفيف و(فرَّق) بالتشديد ، حيث قيل:

-أن فرق بالتخفيف في المعاني ، وفرّق بالتشديد في الأجسام ، لأن كثرة الحروف تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته ، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة، فناسبها التشديد.(١)

-وقيل فرق يفرقه فرقاً وفرقة ، وفَرَق للصلاح فرقاً، وفَرَّق للإفساد تفريقاً.(٢)

والراجح عند القرافي أنه لافرق بينهما ، والتثقيل للمبالغة .(٣) ورجح الإسنوي أن الموافق للتفريق المعنى المخفف إلا إذا أريد التكثير .(٤)

اصطلاحا :

لايختص مصطلح الفرق بعلم من العلوم ، فالفروق نجدها في اللغة والفقه وفي أصول الفقه وغيرها ، مما لايخلو منه نظر في المشتبهات والمجتمعات ، وقد تأخر اهتمام العلماء بمصطلح الفروق وتأخرت نشأته لارتباطه باستقرار المذاهب الفقهية.

ولما ظهر الاهتمام بتعريف الفروق ، كان حده متفاوتا بحسب مواضع بحثه، فعند الأصوليين يأتي مصطلح الفروق في قوادح العلة والاعتراضات الواردة على القياس ، وعند الفقهاء ظهرت العناية به في كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر للتفريق بين المسائل والمصطلحات المتقاربة ، وعند أهل اللغة في التفريق بين الألفاظ ومعانيها، ومن التعريفات الواردة في مصطلح الفرق مفردا في كتب الأصوليين :

---

(١) الفروق ، القرافي ، ٤/١، نقله عن مشايخه.

(٢) لسان العرب ، ابن منظور ،٢٩٩/١٠.

(٣) الفروق ، القرافي ، ٤/١.

(٤) مطالع الدقائق ، الإسنوي ، ١٠/٢ ،مقدمة المحقق، ٢٠٠/١.

-إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع ، حتي لايلتحق به في حكمه . [١]

-إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع ، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل.[٢]

- وصف في الأصل يصلح أن يكون علة للحكم ، ولاوجود له في الفرع [٣].

-الفرق ويسمى سؤال المعارضة وسؤال المزاحمة ، فله ثلاثة ألقاب ، وهو :إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسبا أو شبها.[٤]

ومفاد هذه التعريفات أن الأصل لايطابق الفرع وبينهما اختلاف ، فالوصف متحقق في أحدهما دون الآخر بأن يكون خاصاً لايعم مثلاً ، أو غيرها من الموانع التي تمنع توافق الأصل والفرع .[٥] حيث يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفاً فارقاً بينه وبين الفرع.

والمصطلح بمعناه الأصولي ليس مقصود البحث في التفريق بين العلة الشرعية والعقلية ، لذا اقتصرت على الإشارة الموجزة أعلاه في معنى الفرق عند الأصوليين.

(١) الكوكب المنير ، ابن النجار ، ٣٢٠/٤

(٢) تقريب الوصول ، ابن جزي، ١٨٩

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي ١١٢٩/٣.

(٤) البحر المحيط ، الزركشي ، ٣٧٨/٧

(٥) قادح الفرق ، رسالة ماجستير (٩٢-٩٧)

المطلب الثاني : تعريف الأصل لغة واصطلاحاً

لغة : الأصل هو أسفل كل شيء وجمعه أصول لا يكسر على غير ذلك، و يقال :أصل مؤصل ، ويقال :استأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها. واستأصل الله بني فلان إذا لم يدع لهم أصلاً[١] .

اصطلاحا : الأصل في الاصطلاح له أربعة معان:

أحدهما :الراجح ، كقولنا :الأصل براءة الذمة أي أن الإنسان بريء من الحقوق كلها، وكقولنا : الأصل عدم المجاز أي الراجح حمله على الحقيقة ،وعدم حمل اللفظ على المجاز .

الثاني : الدليل ، كقولنا أصول الفقه أي أدلة الفقه .[٢]

الثالث : الصورة المقيس عليها في القياس ، لأن الشيء الذي يقاس عليه يسمى أيضا في الاصطلاح أصلا كقياس الأرز على الحنطة في تحريم الربا .[٣]

الرابع :القاعدة المستمرة أو الكلية ، كقولنا : الأمر يفيد الوجوب ، والنهي يفيد التحريم .[٤]

والمعنى الثاني هو الأنسب لمصطلح الفروق الأصولية ، لأن الفروق هنا مختصة بعلم أصول الفقه ، الذي هو أدلة الفقه كما ذكر في بيانه.

(١) لسان العرب ، ابن منظور ١٦/١١.

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، الرجراجي ، ١٥٤/١-١٥٦

(٣) نفائس الأصول ، القرافي ،١٥٧/١.

(٤) شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ،٣٩/١.

المطلب الثالث : تعريف الفروق الأصولية اصطلاحا

وللتعريف بمصطلح الفروق الأصولية اللقبي ، اذكر ابتداء تعريف الفروق الفقهية اصطلاحاً ، لأنها المنطلق والمدخل للتعريف عند الأصوليين، بل كانت هي المقصودة إذا أطلق مصطلح الفروق ، ثم نما الاهتمام تباعاً بالفروق في كل مباحث العلوم الشرعية، إذ إن مصطلح الفروق واسع المدى متنوع الاصطلاح بحسب المضاف إليه [١]، وقال الطوفي عنه (واعلم أن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية، حتى قال قوم : إنما الفقه معرفة الجمع والفرق)[٢]

الفروق الفقهية اصطلاحا :

بدأ اهتمام العلماء بالتفريق بين الفروع الفقهية خصوصا في فن الأشباه والنظائر ،وقد ظهر جلياً من رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري في القضاء:(اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى)[٣] ، ومن التعريفات الواردة في كتب القواعد الفقهية مايلي :

تعريف السيوطي : الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلةً .[٤]

تعريف الفاداني: معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لايسوى بينهما في الحكم .[٥]

---

(١) انظر، الفروق عند الأصوليين والفقهاء ، الشعلان ، ٢٩.

(٢) علم الجذل في علم الجدل ، الطوفي ، ٧١

(٣) مقدمة التحقيق للفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي ، حمزة أبو فارس ،٤٩ ، أخرج الأثر الدارقطني في سننه ٢٠٦/٤، و البيهقي في السنن ، ٦٥/٦

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي ، ٧

(٥) الفوائد الجنية شرح الفرائد البهية ، الفاداني ، ٧٨/١.

تعريف بعض المعاصرين : العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين حكما.[١]

وامتاز التعريف الأخير بكونه خص الفروق بالفقهية،وخالف عموم التعريف الأول والثاني في هذا الجانب ، إلا أنه معيب كالتعريفين السابقين من حيث إدارج كلمة الفرق في التعريف والتي يلزم منها الدور.[٢]

ومفادها كلها التمييز لإزالة شبهة التساوي في الحكم الشرعي ، وتحديد مواطن الاختلاف بين المسائل والصور المتشابهة بحيث يكون ذكر الفرق بمثابة علة اختلاف الحكم .

الفروق الأصولية اصطلاحا :

وإذا انتقلنا للنظر في تعريف المصطلح المراد عند الأصوليين خصوصاً، نجد أنه لم يكن للمتقدمين اهتمام بتعريف الفروق الأصولية اصطلاحا ، ولم يظهر كعلم مستقل ، بل كان منثوراً في مصنفات الأصوليين كمادة عملية لانظرية .

وظهرت العناية به متأخرا حتى صار فناً مستقلاً ومقرراً دراسياً في الدراسات العليا.[٣] لذا كانت التعريفات للعلم زاخرة في كتب المعاصرين دون المتقدمين .

ومن التعريفات المعاصرة له :

-عرفه يعقوب الباحسين :العلم بوجود الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما ، أو ظاهرهما ، لكنهما مختلفان في عدد أحكامهما .[٤]

---

(١) مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني ، عمر السبيل ، ١٦.

(٢) الفروق الفقهية عند ابن القيم ، الأقغاني ، ١٨٤.

(٣) المدخل إلى الفروق الأصولية ، الجيزاني ، ٢٩

(٤) الفروق الفقهية والأصولية ، ١٣١.

عرفه الشعلان : إبراز التمايز بين أمرين أصوليين بينهما قدر من التشابه وذلك بوجه أو أكثر من وجوه التمايز .[١]

عرفه عمر بن صالح : التمييز بين المسائل الأصولية المتشابهة أو المتفق ظاهرها المختلف باطنها.[٢]

والتعريفات السابقة لاتختلف كثيرا فيما بينها ، فالأول وضّح مواضع التفريق والثاني والثالث اختصرها وأجملها ، وتمتاز جميعها بالوضوح والتقييد بالأصولية ، وتخلو من عيب ذكر لفظة الفرق في التعريف ممايلزم الدور فيه ، ولكنها لم تذكر الغاية من التفريق كما في الفروق الفقهية ، لإن التفريق في المسائل الأصولية متنوع الأهداف ومتنوع المواضع ،فلا يقتصر سببه على اختلاف الحكم كما في الفروق الفقهية ، بل التفريق بين المتشابهات فيها يكون لغاية ضبط القاعدة أو المصطلح أو الشرط ، أو غيرها مما يلزم عنه ضبط آلة الاجتهاد .

شرح أهم المفردات :[٣] تتشابه التعريفات السابقة في معناها مع اختلاف اللفظ ، وبيان ماأفادته هو :

- فقولنا العلم بوجود الاختلاف ، لايختلف عن إبراز التمايز أو التمييز ، فالقصد هو إظهار الفرق بعد العلم به.
- التعبير بالأمر الأصولي أو المسألة يراد به معنى شامل للتصورات والتصديقات وهو أعم من قولنا قاعدة أو اصطلاح ، فالتصورات والتصديقات تشملها .

(١) الفروق عند الأصوليين والفقهاء ، ٥٨.

(٢) الفروق الأصولية في الأحكام الشرعية ، بحث في مجلةجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، ٨٢

(٣) انظر بتصرف : الفروق عن الأصوليين والفقهاء ، الشعلان ، ٥٨ .

-بوجه أو أكثر : وهي الأشياء التي يفرق فيها بين الشيئين ، كالتفريق بين حقيقتين أصوليتين أو مسألتين أصوليتين .

-المتفق ظاهرها المختلف باطنها ، أي المسائل تتشابه في ظاهر الأمر وتبدو بنفس المعنى ولكن بدقيق النظر يظهر الفرق بينها في الاصطلاح أو الشروط أوالأحكام وغيرها من مواطن التفريق والتي يتنبه لها الأصولي المدقق .

والأولى في تقديري إضافة الغاية من التفريق في التعريف كالتالي :

التمييز بين المسائل الأصولية المتشابهة في الظاهر، بإظهار مواطن الخلاف بينها ، لضبط أدوات الاجتهاد

المبحث الأول : الفروق بين العلتين اصطلاحا

من لوازم التفريق في الاصطلاح بين العلتين ، الابتداء بعرض التعريف للعلتين الشرعية والعقلية ، لغة ثم اصطلاحا ، مقسمة المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول تعريف العلة الشرعية لغة واصطلاحا

والمراد بالعلة الشرعية هنا ؛ علة القياس وركنه المهم ، والتي اعتنى بها الأصوليون من حيث الاصطلاح وبيان الشروط والتقسيمات ، وقد يطلقون عليها العلة القياسية أو العلة السمعية أو الشرعية، واخترت تسميتها بالعلة الشرعية للتفريق بينها وبين العلة العقلية ،ولفظة الشرعية هي الأكثر ووردا في كتب الأصول عند ذكر الفرق .

تعريف العلة لغة: وهي مشتقة من علّ يعلّ علا وعللا ،وتقوم على ثلاثة أحرف أصول وهي العين واللام المشددة[١]، ومن معاني العلة :

-**الأول** :العلل ، الشربة الثانية بعد الشربة الأولى ، أي التكرار ، يقال علل بعد نهل أي شربة ثانية بعد الأولى ، وقيل هو الشرب بعد الشرب تباعاً .[٢]

-**الثاني** : العائق ، والعلة هي الحدث يشغل صاحبه، ويقال اعتله عن كذا أي أعاقه، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول ، ومنها يقال في المثل (لا تعدم خرقاء علة)ويقال (ما علته؟)

(١) مقاييس اللغة ، ابن فارس ١٢/٤-١٤، مختارالصحاح ،زين الدين الرازي، ٢١٦

(٢) الصحاح ، الجوهري ، ٧٧٣/٥، لسان العرب، ابن منظور ، ٤٦٧/١١

أي ماعذره [١]، ومنها يقال للضرة علة ، وبنو العلات وهم بنو أمهات شتى من رجل واحد.[٢]

-**الثالث** :الضعف ، والعلة هي الضعف في الشيء أو مايحل بالشيء كالمرض ، فيتغير به حاله ، والعلل من الرجال ؛ المسن الذي تضاءل جسمه .[٣]

والمعنى الثالث هو المعنى الأنسب للعلة الشرعية والعقلية على حد سواء ، فهي التي تغير حال الفرع وتنقله لحكم الأصل ، وهو المعنى الذي ارتكز عليه الأصوليون في الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للعلة ، حيث يذكر الغزالي أن العلة مايتأثر المحل بوجودها ، ولذلك سمي المرض علة .[٤]

تعريف العلة الشرعية اصطلاحا :

اختلفت تعريفات الأصوليين للعلة القياسية بحسب أثرها ومكانتها في النص الشرعي من كونها أمارة معرفة أو موجبة للحكم ، وهو اختلاف مرتبط في تقديري بتعريف العلة العقلية.

وقد وقع اختياري على أشهر التعريفات الأصولية للعلة اصطلاحا والتي تظهر تطور الاصطلاح بحسب تاريخ وفاة المؤلف ، وتأثر الاصطلاح بعلم العقيدة وعلم المنطق.

---

(١) الصحاح ، الجوهري ، ٧٧٣/٥، لسان العرب ، ابن منظور ، ٤٧١/١١.

(٢) تاج العروس ، الزبيدي ، ٤٧/٣٠.

(٣) الصحاح ، ٧٣٣/٥، لسان العرب، ٤٧١/١١.

(٤) شفاءالغليل ، ٢٠

ومن تعريفات العلة اصطلاحا عند الأصوليين ما يأتي :

-عرفها ابن القصار بقوله : العلة عند مالك والفقهاء هي الصفة التي يتعلق بها الحكم .[١]

-عرفها الآمدي: هي الباعث على الحكم لا الأمارة المجردة .[٢]

-عند المعتزلة : هي المؤثر بذاته .[٣]

-عرفها ابن حزم :اسم لكل صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضروريا.[٤]

- وعند الحنابلة تُعرّف في باب الحكم الوضعي بعدة معاني ، منها :[٥]

(هي ما أوجب الحكم الشرعي) أو (مقتضى الحكم وإن تخلف عنه) أو (حكمة الحكم) ، وهي في حقيقتها استخدامات العلة في جميع الأبواب سواء كانت علة القياس أو مرادفة للحكمة من الحكم ،أو كانت مرادفة للسبب الموجب للحكم .

واختلاف الأصوليين في كون العلة باعثة أو معرفة ، وهو اختلاف في زاوية النظر ، وكثير ممن نسب له القول بأنها باعث ، نفي عنه المحققون هذه النسبة وفسروها بمعان أخرى ، فلا يليق القول بأنها باعثة لله تعالى ،وعلق السبكي على من عرفها بأنها باعث من الشافعية بقوله : (نحن معاشر الشافعية إنما نفسر العلة بالمعرف ولا نفسرها بالباعث أبدا ونشدد النكير على من فسرها بذلك؛ لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء على

---

(١) مقدمة ابن القصار ، ٤٦.

(٢) الإحكام، ٢٠٢/٣.

(٣) المعتمد، البصري ، ٢٠٠/٢، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع ، الكوراني ٢٢٦/٣

(٤) الإحكام ، ٩٩/٨.

(٥) شرح مختصر الطوفي، الطوفي ، ٤٢١/١-٤٢١، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ،٤٤١/١.

شيء ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد منه أنها باعثة للمكلف على الامتثال) [١]، وقول المعتزلة بأنها المؤثر بذاته مردود عند الأصوليين ، وهو قول مبني على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين كما أوضح الشوكاني[٢]،وهي قاعدة باطلة عند أهل السنة والجماعة .[٣] ويرجع بعض الباحثين ذلك لتأثر المعتزلة بالتصور الفلسفي للعلة وتبنيهم معطياتها فالعلاقة بين العلة والمعلول عندهم حتمية لاتتخلف .[٤]

أما تعريف ابن حزم فهو تعريف للعلة العقلية لا الشرعية كما سيظهر من المطلب التالي، وقيل إنه لم يفرق بين العلة العقلية والشرعية ، ولايرتضي أصل التعليل والقياس ،فالله تعالى لم يتعبدنا بعلة ،والقول بالتعليل تحكم على الخالق، وهو أصل كل كفر في الأرض وهو قياس الله تعالى على البشر.[٥] ويظهر من تعريف ابن حزم ، تأثره بعلم المنطق والكلام ، واعتماده المعنى العقلي للعلة ويبرر ذلك لنا رفضه التعليل القياسي، ويظهر لنا مدى الارتباط بين العلتين وتأثر مسائل العلة الشرعية بتعريف العلة العقلية .

(١) جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٢٧٤-٢٧٥

(٢) إرشاد الفحول ، ٢/١١٠.

(٣) مسالك العلة النقلية ، الأرو ، ٢٩.

(٤) مفهوم العلة عند الفلاسفة ، شيبوب ، ١٤ ويدافع شيبوب عن المعتزلة وشبهة القول عنهم بالتأثير الذاتي للعلة الشرعية .

(٥) مباحث العلة ، السعدي ، ٩٣،مفهوم العلة عند الفلاسفة ، شيبوب،٢٠.

والخلاف في تعريف العلة اصطلاحاً خلاف لفظي ، لم يبن عليه أثر فقهي.[١] ولكن يبدو أن له ارتباط بأثر أصولي في بعض مسائل العلة كتخيصيص العلة وتعدد أوصافها كما سيتضح لاحقاً.

المطلب الثاني : تعريف العلة العقلية اصطلاحا

تُعرّف العلة العقلية عند الفلاسفة والمناطقة بعدة تعريفات ، ذكرت بعضها نقلا من كتب الفلاسفة ومن كتب علماء الشريعة الناقلين عنهم :

-تعريف ابن سينا: هي كل ذات وجود ذات آخر بالفعل ، ووجود هذا بالفعل ليس وجود ذلك بالفعل.[٢]

-تعريف الرازي : ما يحتاج إليه الشيء في حقيقته أو وجوده .[٣]

-تعريف التفتازاني :العلة ما يحتاج إليها الشيء وإن كان إطلاقها ينصرف إلى مايصدر عنه الشي(الفاعل).[٤]

-تعريف السيوطي : العلة مايتوقف عليه الشيء ،وقيل مايقتضي الحكم .[٥] [٥].

-تعريف التهانوي : ما يحتاج إليه الشيء إما في ماهيته كالمادة والصورة أو وجوده كالغاية والفاعل والموضوع.[٦]

---

(١) مباحث العلة ، السعدي، ٩٥

(٢) معيار العلم ، الغزالي ، ٢٩٣(قال الغزالي عندهم ولم ينسبه لابن سينا)، المصطلح الفلسفي عند العرب ، الأعسم (نقلا عن الحدود لابن سينا) ،٢٦٠.

(٣) مباحث مشرقية ، الرازي ، ٤٥٨

(٤) شرح المقاصد ، التفتازاني ، ١٥٢/١، الصحائف الإلهية ، السمرقندي ، ١٣١، الألفاظ والمصطلحات العقدية ، آمال العمرو، ٣٤٢

(٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، السيوطي، ٧٧

(٦) كشاف اصطلاح الفنون والعلوم ، ٢م١٢٠٩

وانتقد الرازي تعريف ابن سينا بأنه لايتناول إلا العلة الفاعلية ، حيث قال: (فإن تكلفنا حتى أدخلنا العلة الغائية والصورية ، فالعلة المادية على كل حال خارجة عنه)[١]

وعلق الغزالي شارحاً مُفرّقاً بين العلة والمعلول ، بأن يكون الذات باعتبار نفسها ممكنة الوجود وهذا في العلة ، وأما المعلول فيجب وجودها بالفعل لا من ذاتها، بل لأن ذاتا أخرى موجودة بالفعل يلزم عنها وجوب هذا الذات،[٢] فالعلة وجودها لازم من ذاتها ، والمعلول يتوقف وجوده على غيره وهو العلة.

فتكون التعريفات أعلاه موضحة لأثر العلة في المعلول ، فهي مايحتاج إليه غيره مع اختلاف نوع الاحتياج الذي فصله الرازي تباعا وهو مرتبط بأنواع العلة، على ماسيأتي بيانه في أقسام العلة .

وبين الطوفي معنى العلة في اصطلاح المتكلمين بأنه ما لا يقوم بنفسه، كالألوان والطعوم والحركات والأصوات.[٣]

وأشار بعض المعاصرين إلى أن مصطلح العلة وإن ظهر في كتب فلاسفة اليونان ، إلا إنه لايختص بهم بل تعرفه العرب وهو مشترك بين الأمم ، وعليه لم يقتصر المترجمون على اللفظ اليوناني بل أخذوا المعاني القريبة منه كالسبب ، فاستعملوا كلا اللفظين بنفس المعنى [٤] وقيل :(ينبغي ينبغي ألا نستحيي من استحسان الحق واقتناء الحق من أين أتى ، وإن أتى

(١) المباحث المشرقية ، ٤٥٨. سيأتي توضيح لمعاني العلة الغائية والصورية في مبحث التقسيمات.

(٢) معيار العلم ، ٢٩٣.

(٣) شرح مختصر الطوفي ،٤١٩/١.

(٤) مفهوم العلة ، بلال شيبوب ، ٧.

من الأجناس القاصية عنا والأمم المباينة لنا ، فإنّه لاشيء أولى بطالب الحق من الحق)[١]

المطلب الثالث : المقارنة بين العلتين في الاصطلاح

اختلف الأصوليون في تعريف العلة اصطلاحا، اختلافاً لا ينكر مرده الكلامي ، ويرى الباحث بلال شيبوب أن العلة انتقلت بحمولتها الكلامية إلى علم أصول الفقه بفعل التكامل المعرفي بين العلمين ،وبحكم اشتغال أغلب المتكلمين بعلم أصول الفقه وتأليفهم فيه على مقتضى عقائدهم، بل إن اختلافهم في التعليل الكلامي أثّر على مفهوم العلة . [٢]

ولا يفوتني التنويه أن المقارنة شاملة لأوجه الاتفاق والاختلاف ، وفي ذلك تمام المقارنة بينهما وتحديد التمايز بدقة .

أوجه الاتفاق :

-**تتفقان** : في تأثر العلة الشرعية بإطلاقاتها في كتب أهل الكلام ،وقال الطوفي :(أن معنى العلة الشرعية استعيرت من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي ،وجعلت لمعان ثلاثة ....)[٣] وقد تردد في كتب الفلاسفة كالكندي والفارابي تفضيلهم استعمال لفظ العلة على لفظ السبب، وعند الغزالي وعلماء الكلام فإنهم يستعملون لفظ السبب على العلة ، وأما المتأخرون كالرازي والتفتازاني فقد تابعوا الفلاسفة.[٤] فإطلاق لفظ السبب على العلة والعكس عند الأصوليين هو تأثر بمناهج

(١) مفهوم العلة ، شيبوب ، ٨(نقله شيبوب عن الكندي في رسالته الفلسفية ، وقد بحثت في رسائل الكندي ١٦٢صفحة ولم أجد المقولة)

(٢) مفهوم العلة ، شيبوب، ١٩.

(٣) شرح مختصر الطوفي ٤٢١/١.

(٤) الألفاظ والمصطلحات العقدية ، آمال العمرو ، ٣٤٢ .

المتكلمين المبني عند بعضهم على نظرة الفلاسفة، وهي أيضا إطلاقات متوافقة مع معانيها اللغوية وقوة ارتباط الحكم الشرعي بها، هو ماظهر جليا في تعريفات بعض الحنابلة ، حيث ذكر تعريف العلة في باب الحكم الوضعي مرتبطا بتعريف السبب .

أوجه الاختلاف :

- **الفرق الأول : تختلفان** : في المصدر ، فالشرعية مستفادة من النص الشرعي ، مقيده بضوابطه، فجاءت بإطلاقات متعددة كالحكمة والمصلحة بخلاف العقلية التي تعتبر تبعا للعلوم الكونية والطبيعيات القائمة على الفعل والفاعل .
- **الفرق الثاني :تختلفان** : العلة العقلية موجبة للحكم ، والعلة الشرعية أمارة على الحكم على الراجح [١]، ومثال إيجاب العقلية الحكم لذاتها ،الكسر للانكسار ، فهي مؤثرة بذاتها لا لأمر خارج عن الوضع بهذا المعنى ،كالتحريك الموجب للحركة ، والتسكين الموجب للسكون [٢] وبناء عليه نقول إن تعريف العلة الشرعية بأنها موجبة مؤثرة بذاتها، مبني على تعريف العلة العقلية وقولهم إن أفعال الله معللة بالأغراض والمصالح ، وإيجاب فعل الأصلح على الله .[٣]

وقال الجصاص :(العلل الشرعية أمارات للأحكام، وعلامات لها، لا على جهة إيجابها لها كإيجاب العلل العقلية لأحكامها على حسب ما تقدم

(١) العدة ، أبو يعلى الفراء،٤/٢٩١

(٢) شرح مختصر الطوفي ، الطوفي ٤١٩/١/ الكوكب المنير ، ابن النجار ، ٤٣٨/١.

(٣) مباحث العلة ، السعدي ، ٩٣

من بيانها في ذكر وصف العلل، فإنما تعلق الأحكام بها حسب تعلقها بالأسماء، فيكون الاسم علما لوجوب الحكم، لا على جهة إيجابه له.)[١]

وقال الجويني: (ثم العلل الشرعية لا تجري مجرى المعقولات فإن الأحكام العقلية تستند إلى صفات الأنفس والذوات والعلل الشرعية مستندها النصب وليست هي مقتضية معلولاتها لأنفسها وإذا كان انتصابها علا راجعة إلى نصب ناصب إياها أعلاما ، فلا يمتنع تقدير حكمين، كل واحد منهما علم على الثاني مشعر بوقوعه عند وقوعه.)[٢]

الفرق الثالث :تختلفان :في تنوع المسائل التي تفرعت عن العلة الشرعية وتعددها شرحا وتفصيلا وبيانا، بخلاف العلة العقلية ، وقد حازت العلة الشرعية على اهتمام الأصوليين تفريعا وتحريرا بخلاف العلة العقلية عند المتكلمين ،وإن تأثر مفهوم العلة الشرعية بمفهوم العلة العقلية ، لم يقيد الأصوليين في تحريرها ، وفي مقولة الجويني التالية مايشير إلى أن العلة الشرعية ترتبط بشروط بخلاف العقلية ، ممايدل على تقيدها بضوابط زائدة على العلة العقلية (.... ومنها أن العلل الشرعية قد تفتقر في اقتضاء الأحكام إلى شرط، حتى لا تقتضيه دون الشرط، وليس كذلك العقلية)[٣]. وعند بحثي في كتب المنطق والفلاسفة كانت موضوعات العلة العقلية محددة ومحصورة ، بينما امتلأت كتب الأصوليين بالحديث عن العلة ومسائلها .

الفرق الرابع :تختلفان : في دقة الأصوليين وضبطهم لمصطلح العلة تحليلا ومناقشة للتعريفات وشرح معناها وذكر القوادح المرتبطة بها ،

(١) الفصول في الأصول ، ١٣٨/٤

(٢) البرهان ،١٥٤/٢

(٣) التلخيص ،٢٨٩/٣.

ولاينكر تميز الأصوليين في الصياغة والضبط بمحددات أكثر وضوحا من بحث المناطقة للعلة العقلية، وشاملة لأركان التعليل، ومفصلة للمقاصد وأثرها عند بعضهم ، مع خضوعها للقيد العقدي عند بعضهم في كونها غير موجبة إلا بإرادة الله أو أنها أمارة فقط.

الفرق الخامس :تحتلفان : في العلوم الواقعة تحتها ، فالعلة العقلية يتجاذبها علم الطبيعيات والمنطقيات والإلهيات ، فالطبيعي يبحث في علل الحركات ومبادئها تحقيقا لماهيتها ، ودلالة على أحوالها ، ليستفيد منها سهولة سلوك السبيل إلى معرفة المعلولات الطبيعية ،أما المنطقي فيطلب العلل من حيث كونها داخلة في الحد والبرهان ، وعلم الإلهيات يطلب العلل من حيث كونها آلة استدلالية على واجب الوجود لذاته وسبيلا للوقوف على مظاهر التدبير والعناية[١]، حتى أن بعضهم ظن غلطاً أن العلم الإلهي هو العلل الأربع(يقصد الصورية والمادية والغائية والفاعلية)، وذلك لفرط معالجتها في كتب الإلهيات،[٢] والعلة عند الأصوليين مرتبطة بالنص الشرعي ، ووظيفتها هي استنباط الحكم الشرعي وتوسيع دائرة تطبيقه وفهم مقاصد تشريعه .

(١) مفهوم العلة ، بلال شيبوب ٨،

(٢) المرجع السابق ، ٨

المبحث الثاني : الفروق بين العلتين من حيث التقسميات وأثرها

ويتكون المبحث من أربعة مطالب ، ذكرت فيها أقسام العلة الشرعية أولا ، ثم العقلية ، ثم المقارنة بينها، ثم الأثر المترتب على التفريق .

المطلب الأول : أقسام العلة الشرعية

تتنوع تقسيمات العلة الشرعية بعدة اعتبارات ، لو تتبعناها لطال المقام هنا في العرض والتمثيل ، ولذا اقتصرت على أهم التقسيمات عند الأصوليين ، مع الاجتهاد في اختيار ماتقارب منها مع العلة العقلية .

ومن تقسيمات الأصوليين مايلي :

١-باعتبار مصدرها إلى : منصوصة ومستنبطة ، فالمنصوصة هي التي ذكرت في النص صراحة أوإيماءً ، صراحة مثل قوله تعالى (كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ) الحشر ٧، أو إيماء مثل قوله تعالى (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا)المائدة ٣٨، وقد تكون العلة مستنبطة أي أن العلماء بذلوا الجهد في استنباطها واستخراجها ، كما في علة الربا في الأصناف الستة .[١]

٢-باعتبار المناسبة إلى : مناسب وغير مناسب ، والوصف المناسب لتشريع الحكم مثل الإسكار علة لتحريم الخمر ، والوصف غير المناسب وهو الذي لا يعرف المعنى الذي لأجله ربط الحكم به ، مثل انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل ومس الذكر .[٢]

٣-باعتبار الإفراد والتركيب إلى : مفرد ومركب ،فقد تكون العلة وصفا واحدا أو عدة أوصاف، والعلة متعددة الأوصاف بمثابة علة واحدة ، حيث تكون أوصافها بمثابة أجزاء لها ، ومثال الوصف المفرد ، القتل

---

(١) أخرجه مسلم ، ح(١٥٨٣)

(٢) شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، وشرح الشثري عليه، ٨٨٣/٢.

علة الحرمان من الميراث ، ومثال الوصف المركب ، القتل العمد العدوان علة للقصاص .[١]

٤- باعتبار الوجود والعدم إلى : علة وجودية وعلة عدمية ، ومثال الوجودية ؛القتل علة لوجوب القصاص، والإسكار علة لتحريم الخمر ، ومثال العلة العدمية ؛كقولنا ليس حافظاً فلا يكون إماماً، ويتفرع عن هذا التقسيم ، تقسيم رباعي باعتبار نوع الحكم الذي ارتبطت به العلة .[٢]

٥- باعتبار اللزوم إلى :عارض ولازم ، فالعلل الشرعية قد تكون وصفا لازما للأصل المعلول لا يزايله، أو لا تكون لازما، بل موقوفة على عادات الناس فيه،[٣] ،واللازم مثل صفة دم الاستحاضة أنه دم عرق، وهي صفة لازمة لسائر الدماء الخارجة من بدن الإنسان، ما خلا الحيض والنفاس، وجعل النبي - ﷺ - هذا الوصف علة لنقض الطهارة،[٤]وكذا النقدية والصغر صفات لازمة، والعارض هو الذي يزول كالشدة في الخمر[٥]، والكيل والوزن في المكيلات والموزونات فليست صفة لازمة للأصل المعلول ، إذ جائز أن يترك الناس التعامل بهما كيلا، أو وزنا.[٦]

(١) المرجع السابق وانظر الفصول في الأصول ، الجصاص /١٣٧/٤، مباحث العلة ، السعدي، ١٧٦.

(٢) المراجع السابقة

(٣) الفصول في الأصول ، الجصاص ، ١٣٧/٤ وانظر تقويم الأدلة، الدبوسي ،٢٩٢.

(٤) الفصول في الأصول ، الجصاص ، ١٣٧/٤ .

(٥) شرح مختصر الروضة للشثري ، ٨٨٣/٢.

(٦) الفصول في الأصول ١٣٧/٤ ، ميزان الأصول ، السمرقندي ،٥٨٥/١.

٦- باعتبار النوع إلى :وصف و فعل وحكم ، والوصف مثاله ماسبق كالإسكار والقتل ، ومثال الفعل السرقة التي هي علة للقطع ، فالسرقة فعل ، ومثال الحكم كقولنا تحرم الخمر فلايصح بيعها .[١]

٧-باعتبار تعديتها إلى : قاصرة ومتعدية ،والعلة القاصرة وهي التي لا تتجاوز المحل المنصوص و لا ينتفي الحكم عند انتفائها كتعليل حرمة الربا في النقدين بالثمنية ، والمتعدية هي التي تكون في غير المحل المنصوص عليه ، كتعليل ربوية البر بالطعم أو الكيل ، والقياس لايكون إلا بالمتعدية. [٢]

٨- باعتبار حقيقتها وتمامها إلى علة حقيقية وعلة مجازية ، وهي بحسب اكتمال الأوصاف الثلاثة فيها بحيث تكون اسما وحكما ومعنى ،فالعلة اسما هي التي تكون في الشرع موضوعة لموجبها ، ويضاف لها الموجب بلا واسطة، والعلة معنى هي المؤثرة في إثبات الحكم، والعلة حكما هي التي يثبت الحكم بوجودها واتصاله بها بدون تراخ ، واكتمال هذه الأوصاف يجعل العلة حقيقية ونقص أحدها يجعلها مجازية ،كأن تكون اسما ومعنى فقط أو اسما وحكما أو غيرها مما يصل إلى سبعة أقسام بحسب القسمة العقلية .[٣]وهذه نظرة الحنفية في تقسيم العلة إلى حقيقية و مجازية .

---

(١) شرح مختصر الروضة (السابق) ،وانظر ، ميزان الأصول ، السمرقندي ، ٥٨٥/١.

(٢) التلخيص ، الجويني ، ٢٨٨/٣.

(٣) كشف الأسرار ، البخاري ٤/ ١٨٧وذكر لكل نوع مثاله الدال عليه، فمثلا العلة اسم ومعنى كالبيع لشرط الخيار ، والعلة اسم وحكم كالسفر

هذه أهم تقسيمات العلة وأشهرها عند الأصوليين ، ويوجد غيرها كثير، وترتبط غالب التقسيمات بالشروط والمسالك والقوادح ، فكل شرط من الشروط مثلا يمكن تجزئته إلى قسمين ، بين محقق للشرط وفاقد له ، وعليه تصبح التقسيمات مرتبطة بالشروط فاختلاف الشرط ينتج عنه تنوع التقسيم ، وتَتَبع التقسيمات جميعها هنا يطول، وعلاقة بعض التقسيمات بالعلة العقلية بعيد ، لذا اكتفيت بالمذكورة أعلاه.

المطلب الثاني : أقسام العلة العقلية

تنقسم العلة العقلية بعدة اعتبارات منها :

أولا –باعتبار الذات واكتمال أجزائها إلى علة تامة مستقلة ، علة غير تامة ناقصة .

العلة التامة المستقلة : هي جميع ما يحتاج إليه الشيء في ماهيته ووجوده أو في وجوده فقط ، كالمعلول البسيط[١] ، وقيل هي :ما يجب المعلول عندها ، وقيل: جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء، وقيل :تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء[٢]،بمعنى أنه لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه ، فالتامة اكتملت وأوجبت المعلول ، فلا يتخلف وجوده .وقد تكون العلة الفاعلية وحدها، كالفاعل الموجب الذي صدر عنه بسيط ، إذا لم يكن هناك شرط يعتبر وجوده ، ولامانع يعتبر عدمه ، أو العلة الفاعلية مع الغاية .[٣]

(١) كشاف اصطلاح الفنون والعلوم ، التهانوي ، ١٢٠٩/٢

(٢) التعريفات ، الجرجاني ،١٥٤/١.

(٣) الصحائف الإلهية ، السمرقندي ، ١٣١، كشاف اصطلاح الفنون والعلوم ، التهانوي، ٢/ ١٢١٠

العلـة غيـر التامـة الناقصـة: هـي بعـض مـا يتوقـف عليـه وجـود الشـيء .[١] ، وتنقسـم إلـى أربعـة أقسـام لأنهـا إمـا جـزء الشـيء أو خـارج عنه.(على ما سيأتي)

ثانياً –تنقسم العلة الناقصة باعتبار جزء الشيء والخارج عنها إلى : ما كان جزء الشيء وهو ينقسم إلى علة صورية وعلة مادية ، وأما ما كان خارجاً عن الشيء ينقسم إلى علة فاعلية وعلة غائية .[٢]

الأول: **العلـة الصـورية والماديـة** (مـا كـان جـزء الشـيء وتسـمى علـة الماهية)

العلـة الصـورية: مـا بـه الشـيء بالفعل أي مـا يقـارن لوجـوده وجـود الشـيء بمعنـى لا يتوقـف بعـد وجـوده علـى شـيء آخـر ، فالعلـة الصـورية للسرير هي هيئة السرير وخرج الخشب لأنه مادة السرير .

العلة المادية : ما به الشيء بالقوة كالخشب للسرير.

الثـاني: **العلـة الفاعليـة والغائيـة** (ماكـان خارجـا عنـه وتسـمى علـة الوجود)

العلة الفاعلية: وهو ما بـه الشـيء وهو الفاعل المؤثر ، فالفاعل هو المعطـي لوجـود الشـيء كالنجـار للسـرير ، والعلـة الغائيـة: وهومـا لأجلـه الشيء، كالجلوس على السرير .

والعلـة الغائيـة عنـد الغزالـي تسـمى الحركـة ، ويعرفهـا: بأنهـا مـا منـه بذاتـه الحركـة وهـو السـبب فـي وجـود الشـيء كالنجـار للكرسـي والأب للصبي .[٣]

---

(١) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، السيوطي ، ٧٧

(٢) المباحـث المشـرقية ، الـرازي ، ٤٥٩، الصـحائف الإلهيـة ، السـمرقندي ، ١٣٢، كشاف اصطلاح الفنون والعلوم ، ٢/ ١٢١٠

(٣) معيار العلم ،٢٥٨ وانظر مفهوم العلة عند الفلاسفة والمتكلمين والأصوليين ، بلال شيبوب ،٤

وكل الأنواع السابقة تنقسم إلى بسيطة أو مركبة، وذاتية أو عرضية وبالقوة أو بالفعل ، وبعيدة أو قريبة. [١]

وقد يقسم بعض العلماء العلة إلى صورية ومادية وفاعلية وغائية دون ربطه بنوع العلة الناقصة[٢] ، ويقسم بعضهم العلة إلى علة الماهية وعلة الوجود دون ربطها بالتامة وغير التامة، وعلة الماهية هي ما يجب وجود المعلول بها سواء بالقوة أو بالفعل ، والأولى تسمى مادية والثانية تسمى صورية ، وعلة الوجود منها ما يوجد معها المعلول وتؤثر في وجوده وهي الفاعلية ، ومنها ما يكون المعلول لأجلها وليس مؤثراً في وجودها وهي الغائية[٣] .

ثالثاً– تنقسم العلة بحسب تولدها وإيجابها لغيرها إلى علة مولدة وعلة موجبة غير مولدة ، وقد أشار ابن عقيل إلى أن هذه القسمة عند المتكلمين وهي مذهب المعتزلة ولا أصل لها عند الأصوليين واستخدام كلمة مولدة هو تغريب للعبارة فقط ،وقد وضحها ابن عقيل لبيان معناها فلا يظن جدتها مع غرابة اللفظ [٤]

العلة المولدة : التي يُوجب وجودها غيرها ، ولايخلو أن يوجد عقيبها بلا فصل ، أو يوجد معها ، وذلك كالاعتماد الذي توجد عنده الحركة ، فالحركة متولدة عن الاعتماد، ويعلق ابن عقيل أنها عندنا وجدت عقيب

(١) معيار العلم ، ٢٦٠، اكشاف اصطلاح الفنون والعلوم ، ١٢١٢/٢ ، مفهوم العلة ، شيبوب ، ٤

(٢) معيار العلم ، الغزالي ، ٢٥٨.

(٣) التعريفات ، الجرجاني ، ١٥٥

(٤) الواضح ، ٣٨٥/١

الاعتماد ولم تتولد عنه لأننا نبطل التولد على أصلنا [١] . و بطلان القول بالتولد يتضح بمثال حد السكر ، فلا يصح القول أنه تولد من فعل الإنسان، فقد وهم من توهم أن حد السكران إنما وجب عليه بسبب أدخله على عقله وهو السكر، فإنه باطل، لأن السكر من فعل الله تعالى وليس من كسب العبد ومقدوراته مباشرا ولا متولدا [٢] ، فالعبد صدر منه فعل الشرب فقط وهو غير مولد للسكر ،وإلا لكان كل شرب مولد للسكر وهو باطل.

العلة الموجبة غير المولدة : كالحركة إذا وجدت أوجبت متحركا لامحالة[٣] .

رابعاً- تنقسم العلة باعتبار الحقيقة والمجاز -كما وردت عند أبي الحسين البصري_ إلى علة حقيقية وعلة مجازية ، فالعلة الحقيقية (هي كل ما أوجبت حالا لغيرها) ،ومثالها الحركة علة موجبة لكون المتحرك متحركاً، والعلة المجازية (هي العلة المؤثرة في الاسم فقط) ومثالها السواد علة في كون الأسود أسوداً ،وهي مؤثرة في التسمية ، وقد تكون مؤثرة في الصفة، وذكر البصري أن النوع الحقيقي هو المتفق على تسميته علة لأنها موجبة من غير شرط، أما المجازية فلاتسمى عللا[٤] .

(١) المرجع السابق، الواضح

(٢) التقريب والإرشاد الصغير ، الباقلاني ،٢٤٤/١ وانظر نفسه الواضح ٧٤/١أثناء حديثه عن تكليف الناسي والسكران

(٣) السابق

(٤) المعتمد ، أبو الحسين البصري ، ٢٠٠/٢

المطلب الثالث : المقارنة بين العلتين في الأقسام

بالنظر إلى التقسيمات أعلاه ، نلحظ مايلي :

أوجه الاتفاق :

١-**تتفقان** : في أن العلة العقلية يجوز أن تكون متعدية، وتكون مقصورة، وكذا العلة الشرعية.[١]

٢-**تتفقان** : في انقسامها إلى حقيقة ومجازية.

٣-**تتفقان** : كما أشار المرداوي إلى أن أجزاء العلة العقلية، هو مجموعها المركب من أجزائها هو العلة التامة، فلذلك استعمل الفقهاء لفظة العلة بإزاء الموجب للحكم الشرعي، والموجب - لا محالة - ومقتضيه، وشرطه، ومحله، وأهله.[٢] وقوله موافق لنظرة الغزالي في تنزيل الأقسام على النوعين ، وهو مقبول في جانب، مردود من جانب كما أشرت أعلاه .

أوجه الاختلاف :

الفرق الأول :تختلفان : في كون التقسيمات في العلة الشرعية مرتبطة بدليل القياس من حيث مدى إمكانية القياس عليها من عدمه ، ومرتبطة بنواقضه وشروطه ، حيث أثرت في نوع العلة ، وجعلت باب التقسيمات مهما دقيقا متعدد الاعتبارات ، وهذا الارتباط يجعل للعلة الشريعة مكانة كبير وأهمية عند الأصوليين فهي ركن أهم الأدلة الشرعية وأدقها ، بينما العلة العقلية لاترتبط بمفهوم القياس ،فالغرض منها هو بيان طبيعة العلاقات الكونية وبيان المتسبب فيها .

---

(١) العدة ، أبو يعلى ، ٣٨٥/٤.

(٢)التحبير ٥٦/٣.

الفرق الثاني :تختلفان : في منشأ التقسيم ، إذ ترتبط تقسيمات العلة الشرعية بالنص الشرعي من حيث مصدريتها ، وتحقيقها لمقاصده ،بينما ترتبط تقسيمات العلة بالمعلول من حيث حدود تأثيرها في إيجاده .

الفرق الثالث :تختلفان : في الفاعل حيث يعتبر قسم من أقسام العلة العقلية كما في صورة العلة الغائية ،بينما الفاعل في العلة الشرعية لا يكون من ذات العلة الشرعية ، ولا يكون من تقسيم العلة الشرعية سواء نظرنا من جانب الوضع أو جانب التكليف ، فاختلفت مكانة الفاعل بين العلتين .

الفرق الرابع :تختلفان : في الغاية حيث تعتبر قسم من أقسام العلة العقلية ، كما في العلة الغائية ، فينظر للغاية من المعلول كقسم من الأقسام، وفي العلة الشرعية ترادف الغاية من التشريع مقاصده وحكمه ، وقد يترادف المقصد مع العلة عند من يجوز التعليل بالمصالح والحكم ، فالغاية إما هي ذات العلة أو هي خارج عن ماهيتها ، وليست من أقسامها .

الفرق الخامس :تختلفان : في الصورة والمادة ، حيث تعتبر من أقسام العلة العقلية وذلك لأن التعليل بالعلة بالعقلية مرتبط بالتكوين والخلق، ومرتبط بالمعلول وهو المخلوق، فتتكون العلة العقلية من صانعها وغايته و صورته و مادته ، بينما لا ترتكز العلة الشرعية على المكون الرباعي للعلة العقلية ، فارتباطها بالنص الشرعي يقصر الأهمية على ذات النص وغايته فقط.

ويرى الغزالي أن العلل الأربع تجتمع في كل ماله علة ، وكذا في الأحكام الفقهية ، والفقهاء ربما سموا المادة محلا ،والفاعل الذي هو النجار والأب أهلا ، والغاية حكما ، ومثاله في الزواج ؛ الزوج أهل ، والبضع محل

، والحل غاية ، وصيغة العقد صورة ، ومالم تجتمع هذه الأمور لايتم للنكاح وجود [1] . ومفاد كلامه أن العلة الشرعية بشروطها وحكمها وحكمتها توازي العلة العقلية ، وفي تقديري إن محاولة التقريب بين العلتين في المكون الرباعي لايوافق الواقع ،لأن نظر المتكلمين في العلل العقلية مادي قائم على علاقة السببية الكونية للحوادث لايتغير ، بينما نظر الأصوليين معنوي ، قائم على أوصاف شرعية مقيدة بحدود النص ، تقبل الاستثناء بل التغيير لو بان خطأ المجتهد.

المطلب الرابع : الآثار المترتبة على الفروق في التقسيم

ذكر بعض الأصوليين فروقات بين العلة العقلية والشرعية دون إلحاقها في باب أو قسم ، ولكن عند النظر فيها وفيما تتبع له ، ظهر لي ذكرها هنا، لكونها تتبع تقسيمات العلة الشرعية ، ومنها :

١-**إيجاب العلة الشرعية دون العقلية حكمين مختلفين** : إن العلة الشرعية يجوز أن توجب حكمين مختلفين ، مثل إيجاب شدة العصير تحريم شربه ، وإباحة ضرب شاربه ، فعلة الإسكار هنا ارتبطت بحكم التحريم وحكم الجلد ، وكذا حرمة الرضاع والقرابة يوجبان تحريم النكاح وإباحة الخلوة والسفر ، وكذا الحيض علة لتحريم وطء الزوج في الفرج وإباحة الأكل في نهار رمضان وإيجاب الغسل ، وإسقاط إيجاب الصلاة ، أما العلة العقلية فلا تكون موجبة إلا لحكم واحد فالحركة تحرك الجسم دون تلونه ، ولا توجب حكمين مختلفين غير متضادين كالحركة واللون ، ولا توجب الحركة تحرك الجسم وسكونه وهما حكمين متضادين ، وكذا

(١) معيار العلم، ٢٥٩ .

الحركة لا توجب حكمين متماثلين .[١] ويلحق هذا الفرق بأنواع العلل الشرعية والتي قد تكون موجب لحكم واحد أو موجبة لأكثر من حكم .

٢-**عدم إيجاب العلتين لحكمين متضادين** : وهنا تتفق العلة الشرعية والعقلية في أنها لا يمكن أن توجبا حكمين متضادين ، فالله تعالي لا ينصب علامة على إيجاب حكمين ضدين نقيضين ، فلا يصح من المكلف الجمع بينهما ، ويجوز أن تكون العلة علامة لثبوت أحكام أو تروك مختلفة ، ويجوز أن تكون لأفعال وتروك يمكن الجمع بينها ، ويجوز أن تكون العلة علامة ثبوت الحكم في وقت محدد وسقوطه في زمن غيره ، ويجوز أن تكون العلة علامة على حكم عين وسقوط غيره، فكل ما سبق جائز ولا تضاد فيه و لا تناقض ، وعليه لا يمكن أن تكون العلة موجبة لحكمين متناقضين كثبوته على المكلف وسقوطه عنه في وقت واحد أو تحليله وتحريمه في وقت واحد، ولو وجدت علامة من هذا النوع الأخير فهي تحتكم لقواعد التعارض والاجتهاد.[٢] ويمكن إلحاق الفرق بأنواع العلل الصحيحة والباطلة ، فلو كانت العلة المستنبطة موجبة لحكمين متناقضين لكانت باطلة ، والعلة العقلية من باب أولى فلا يمكن أن توجب حكمين مختلفين ولا متضادين.

٣-**قبول الانفكاك عن الأحكام** : العلة العقلية لا تقبل الانفكاك عن الأحكام ،فالحركة يستحيل وجودها وليس الجسم متحركا ، بينما العلة الشرعية تقبل ذلك ، حيث يوجد الحكم بدونها في حالة النقض ، وقد توجد بدون الحكم عند تخلف شرطها.[٣]

---

(١) الواضح ، ابن عقيل ، ٣٧٩/١.بتصرف

(٢) المرجع السابق(الواضح ابن عقيل) بتصرف ١/ ٣٨٣

(٣) كشاف اصطلاح الفنون ، التهانوي ، ١٢٠٨/٢.

المبحث الثالث : الفروق بين العلتين من حيث الشروط

تختلف العلة الشرعية عن العقلية في بعض المسائل الأصولية والتي قد تتفرع عن شروط العلة الشرعية ، مثل الخلاف في موانعها أو مسالكها ، أو قوادحها ، ولانحصار المسائل في بعض الصور آثرت جمعها في هذا المبحث وتقسيمها إلى مطالب ، مع بيان الشرط الذي ارتبطت به المسألة في بداية كل مطلب ، وعدم التفصيل في كل شروط العلة مما يخرج عن هدف المقارنة المحدد، علما أن أغلب الأصوليين ذكر الفروق مجتمعة دون التفصيل فيما ترجع إليه .

المطلب الأول : تخصيص العلة

والتخصيص هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به .[١] وتخصيص العلة هو تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع.[٢]

اختلف الأصوليون في مسألة تخصيص العلة بناء على خلافهم في اشتراط طردية العلة المعلل بها، وكذا خلافهم في قادح النقض على العلة ، ولبيان المسألة ، سأتعرض لآراء العلماء في تخصيص العلة الشرعية بإيجاز وأهم الأدلة فيها ،ثم أتبع ذلك رأيهم في تخصيص العلة العقلية .

أولاً: العلة الشرعية

القول الأول : عدم جواز تخصيص العلة الشرعية ، والتخصيص يعتبر نقضا للعلة وقادحا فيها ،وهو قول المالكية [٣] وبعض الحنفية والشافعية [٤] ورواية أحمد وبعض أصحابه[٥]

---

(١) التعريفات ، الجرجاني ، ٥٣.

(٢) كشف الأسرار البزدوي ٣٢/٤.

(٣) مقدمة ابن القصار ، ٤٨.

(٤) المرجع السابق ، الإحكام ، الآمدي ، ٢١٨/٣.

(٥) العدة ، أبو يعلى ،٣٨٦/٤.

القول الثاني : جواز تخصيص العلة بناء على أن النقض لايعتبر قادحا في العلة ، وهو قول الدبوسي والكرخي وعامة العراقيين من الحنفية [١] ،وهو قول مالك ورواية عن أحمد والمعتزلة.[٢]

القول الثالث : يجوز التخصيص في العلة المنصوصة ، ولايجوز في العلة المستنبطة .[٣]

أدلة المانعين من تخصيص العلة :

١-إن العلة لو جاز وجودها مع ارتفاع الحكم، مع عدم منع صحتها لا حتيج في تعليق الحكم بها في كل فرع إلى استئناف دلالة ، لأن ما دل على أنها علة في الأصل لم يوجب تعليق الحكم بها أينما وجدت على هذا القول، وإذا لم يوجب ذلك قبح الرجوع في تعليق الحكم بها في كل فرع بعينه إلى دليل مستأنف، وفي ذلك إخراج لها عن أن تكون علة، ويبين ذلك أن العلم المعجز الدال على صدق النبي -ﷺ- لو لم يقتض صدق النبي -ﷺ- في كل ما يقوله ويؤديه، لاحتاج في كل ما أخبر به إلى معجز، فكذلك القول في العلل.[٤]

٢-تخصيص العلة نقض لها، فلا يجوز قياسا على العلة العقلية [٥]، والقول والقول بتخصيص العلة يقتضي سد باب الاستدلال على صحة العلة. فإنه

(١) كشف الأسرار ، البخاري ، ٣٢/٤ ،وانظر المقدمة ، ابن القصار ، ٤٨، التلخيص، الجويني ، ٢٧٢/٣، روضة الناظر ، ابن قدامة ، ٨١٣/٢

(٢) المراجع السابقة

(٣) كشف الأسرار ٣٢/٤ ،ونسبه للجرجاني والاسفرايني

(٤) مقدمة ابن القصار ، ٤٨.

(٥) العدة ، أبو يعلى الفراء، ٣٨٨/٤

لا تثبت العلة إلا بأمارة تدل على صحتها فإن وجد الحكم لوجودها، دلت الأمارة على صحتها. وإن لم يوجد الحكم لوجودها لم تكن تلك الأمارة دلالة على صحتها، فتكون علة تارة، ولا تكون علة أخرى، وتكون بعض العلة، فيجب ضم وصف آخر إليها حتى لا تنتقض.[١] لأن التخصيص هو غاية المناقضة التي لا ترتضيها العامة في اختلافها، وهو من أفعال الحكماء بلا خلاف ، ألا ترى أن تاجرا ، لو قيل له :سامح في هذا الثوب، فقال :لا أسامح فيه. لأنه كتان ثم سامح في ثوب كتان مثله، لقيل له :قد ناقضت. [٢]

أدلة المجوزين لتخصيص العلة :

١-لما كانت العلة ليست موجبة للحكم بنفسها بل أمارة بجعل جاعل ، فإنه يجوز أن تكون أمارة في موضع دون موضع ، كما يجوز أن تكون أمارة في وقت دون وقت .[٣]

٢- قامت الأدلة على أن تخصيص العلة المنصوصة جائز : منها أن الله عز وجل جعل السرقة والزنا علتين للقطع وللحد ، وقد يوجد السارق ولا يوجد القطع ، وقد يوجد الزاني ولا يوجد الحد ، كما إذا قامت شبهة تدرأ ذلك .[٤]

وقد أشار بعضهم إلى عدم جدوى الخلاف في هذه المسألة ولفظيته ، ويترجح فيها القول بعدم جواز تخصيص العلة ، والمجتهد في استنباطه للعلة إنما يستدل على كونها علة ملحوظة للشارع في موارد أحكامه بوجود

(١) المرجع السابق ، ٣٩٠/٤

(٢) مقدمة ابن القصار، ٤٨.

(٣) كشف الأسرار ، ٣٢/٤، البرهان ٢/ ٩٨٤

(٤) المرجع السابق كشف الأسرار

خصيصة الاطراد فيها، فإذا انخرم هذا الاطراد بثبوت التخصيص في محل من المحال دون عذر مانع دل هذا على عدم اعتبار الشارع لهذه العلة. [١] فتخصيص العلة بدون عذر هو عين بطلانها ، فلا يمكن التعليل بما يضطرب .

ثانياً : العلة العقلية

أشار بعض الأصوليين إلى أن العلة العقلية لا يجوز تخصيصها بعين دون عين ، بينما العلة الشرعية مختلف فيها ، والسبب يرجع إلى أن الشرعية أمارة وعلامة دالة وقد تدل على شيء في وقت ولا تدل عليه في غيره[٢]، ولأنه من شرط العلة اطرادها ، والاطراد ينافي التخصيص.[٣]

وقال الغزالي بعد استعراضه للأدلة والرد عليها :(هذه مسألة اصطلاحية ؛ وليس يبعد الاصطلاح على كل واحد من الوجهين ، ولعل التصريح بلفظ الاحتراز أحسن في رسم الجدل، وأبعد عن المماراة. والخطب في هذا يسير، فلا نطنب فيه. هذا بيان القضية الجدلية والاجتهادية ، وأما القضية العقلية وهي :إضافة المعلول إلى العلة، على ما عقل من الشرع، على مثال العلل العقلية والحسية، فنقول فيها :بطلت)[٤]

المقارنة بين العلتين في التخصيص:

تتفقان : عند من يرى عدم جواز تخصيص الشرعية تشبيها لها بالعقلية ،لأنه يسد باب الاستدلال على صحة العلة، لأن التخصيص إبطال للدليل على صحة العلة عند القائلين بعدم جواز التخصيص ، فتكون

(١) أثر تعليل النص على دلالته ،أيمن عبدالرؤوف ، ٢٤.

(٢) مقدمة ابن القصار، ٤٨ ، الواضح ، ابن عقيل ، ١/ ٣٨٠

(٣) التلخيص ، الجويني ، ٢٧١/٣

(٤) شفاء الغليل ، ٤٦٧.

علة تارة، ولا تكون علة أخرى، فعلى هذا القول أشبهت العلة الشرعية العلة العقلية .

تختلفان : في جواز تخصيص الشرعية دون العقلية ، حيث ورد الخلاف في تخصيص الشرعية ، بينما لاخلاف في العقلية ، وجاز التخصيص في المنصوصة دون المستنبطة عند بعضهم ، بينما لم يختلفوا في أن العقلية لاتقبل التخصيص ، وذلك أن التخصيص لها إخراج لبعض الصور عن دائرة تأثير العلة العقلية ، وهو غير صحيح ، لأنها تتصف بالثبات وترتبط بالسنن الكونية في الخلق ،وحدوث الحوادث ، وسنن الله تعالى ثابتة في الكون ، ومخالفتها واستثنائها من قبيل المعجزات الكونية ، بخلاف العلل الشرعية فهي سواء كانت أمارة عند من يقول بها أو موجبة للحكم ، فهي لاتتسم بالثبات مثل العقلية ، لارتباطها بالحكم الشرعي والذي يقبل التخصيص والتقييد ، فكانت مثله وتابعة له عند من جوز التخصيص، فالأحكام تقبل الاستثناء وتقبل الخصوصية فكذلك عللها .

المطلب الثاني :مقارنة العلة للحكم والتقدم عليه

تعددت الأقوال في تقدم أو مقارنة العلة للحكم ، والخلاف كما يبدو واقع في العلة الشرعية والعلة العقلية ، رغم تصريح بعض العلماء بأن الخلاف قاصر على العلة الشرعية فقط ولا خلاف في العقلية .

وترتبط هذه المسألة –في تقديري – بالمفهوم المخالف لشرط العلة ؛ أن لا تتأخر العلة عن حكم الأصل ،وهو شرط الجمهور خلافاً للحنفية ، فاختلفوا في شرط تأخرها فلا يصح وجود الحكم قبلها ، وبمفهومها المخالف يصح وجود الحكم معها أو بعدها ،وعليه تكون مقارنة الأصوليين بين العلتين بتقدم العلة أو مقارنتها للحكم ، مرتبطة بمفهوم الشرط المخالف والمذكور أعلاه.

وفي بعض المؤلفات الأصولية بُحثت مسألة تقدم العلة على المعلول، عند الحديث عن مسالك التعليل الإيمائي بحرف الفاء ، وبعضها الآخر بحثها في حكم تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي .

أولا : العلة الشرعية :

تحرير محل الخلاف :[١]

-لاخلاف أن العلة عقلية كانت أو شرعية تتقدم في المعلول رتبة ، وهو تقدم منزلة لاحقيقة .

-لاخلاف بين أهل السنة أن العلة العقلية تقارن معلولها زمانا كحركة الأصبع مع حركة الخاتم .

-اختلفوا في جواز تقدم العلة الشرعية الحقيقية على معلولها وتأخر الحكم عنها ، ويقصد بالتقدم والتأخر الزماني .

آراء العلماء:

القول الأول : أن العلة الشرعية مثل العقلية في اشتراط المقارنة في الزمان ، أي يصح أن تتقدم ويصح أن تقارن ، وهو قول المحققين من الحنفية[٢].

القول الثاني : يفرقون بين العلة العقلية والشرعية ، فلايجوز تراخي الحكم عن العلة العقلية أو تراخي الفعل عن الاستطاعة ويجوز في العلة الشرعية بشرط عدم خلوها من الحكم .[٣]

(١) كشف الأسرار ، البخاري ، ١٨٨/١ ، البحر المحيط ، الزركشي ، ١٥٤/٧، الغيث الهامع ، ابن العراقي ، ٨١٣

(٢) المراجع السابقة

(٣) كشف الأسرار ١٨٨/١

وسبب تفريقهم بين العلتين أن العقلية عَرَض كالاستطاعة فلاتبقى زمانين، فلزم المقارنة لئلا يوجد معلول بلا علة، بخلاف الشرعية فهي موصوفة بالبقاء ولها حكم الجواهر والأعيان ، فيتصور تراخي الحكم عنها.[1]

ثانياً: العلة العقلية :

اختلفت أقوال المناطقة في اقتران العلة بالحكم أوتقدمها على النحو التالي :

- قيل يصح أن تكون العلة مع المعلول وقبله ، فعلة الاضطرار مع المعلول ومثالها الضرب والألم ، فالألم يتولد مع الضرب ، وأما علة الاختيار فهي قبل المعلول ، مثل الأمر يسبق الفعل .
- وقيل يصح أن تكون العلة قبل المعلول ولاتكون معه ،ومثالها أن عدواة الله للكافرين تكون بعد الكفر ، ومنهم من أضاف أن التقدم يلزم أن يكون بوقت واحد فإن كان أكثر من وقت فليس بعلة .
- وقيل إن العلة لاتكون إلا مع المعلول ، ولو تقدمت عليه فليست بعلة ، مثالها الاستطاعة على الفعل فهي علة لاتكون إلا مع الفعل .[2]

ويلحظ من الأقوال المنقولة أنه لايقبل تأخر العلة العقلية على المعلول ، واختلفوا في مقارنتها وتقدمها.

---

(١) المرجع السابق ١٨٩/١وقد نقض البخاري دليلهم وقولهم أن الشرعية موصوفة بالبقاء .

(٢) مقالات الإسلاميين ، ،أبو الحسن الأشعري ،٢٨٩/٢. بتصرف واختصار لأهم الأقوال ، ونسب القول الأول للإسكافي والثاني لبشر بن المعتمد والثالث لابراهيم النجار.

المقارنة بين العلتين في التقدم والمقارنة للحكم :

تتفقان : في جواز مقارنة الحكم للعلة سواء الشرعية أو العقلية ، حيث لا محذور من المقارنة وهي مناسبة لطبيعة العلتين ، إذ إن من طبيعة التعليل مقارنته للمعلول .

تختلفان : في عدم جواز تأخر العلة العقلية عن الحكم وباتفاق لأنها مؤثرة بذاتها ، واختلفوا في تقدمها، و الراجح من تفصيل الأصوليين أن العلة الشرعية يجوز تقدمها ويجوز تأخرها عن الحكم ، وقد أشار بعض الأصولين إلى المسألة في مبحث تعليل الحكم الشرعي بحكم شرعي، فقد أجازوا تعليل الحكم الشرعي بحكم وعللوا ذلك بأن العلة أمارة، ويجوز تقدمها أو تأخرها عند المجوزين .[١]

تختلفان :في تعليل الفرق بين العلتين في تأخر العلة عن الحكم ، فالعلة العقلية تقتضي المعلول بالذات فلا يجوز تخلف المعلول عنها ، والعلة الشرعية تقتضي الحكم بالوضع فيجوز تخلف الحكم عنها .

المطلب الثالث تعدد أوصاف العلة

من الفروق التي ألمح لها الكلوذاني عند حديثه عن طرق الترجيح بين العلل ، وأن العلة التي تكون أقل أوصافا أرجح من غيرها ، حيث أفاد أن ما قلت أوصافه أشبه العلة العقلية في القوة فكانت أولى فلا تكثر فروعه ويكون أسلم للمجتهد وجار على الأصول[٢] ، وفي هذا إشارة أن العلة الشرعية تقبل تعدد الأوصاف، وتتبع هذه المسألة شروط العلة من حيث اشتراط كونها مفردة وذلك عند المانعين من التعليل بالمركبة ، ويمكن أن تتبع مسألتنا تقسيم العلة الشرعية المشار إليها في مبحث سابق أن العلة

(١) شرح مختصر أصول الفقه ، الجراعي ٢٢٩/٣

(٢) التمهيد ، ٢٣٥/٤

الشرعية قد تكون مفردة وقد تكون مركبة ، بينما العلة العقلية لا تقبل أن تكون مركبة .

وتعدد الأوصاف يختلف عن التعليل بأكثر من علة ، ففي الأولى تعتبر الأوصاف جزء العلة والعلة واحدة، بينما في الثاني التعدد في ذات العلة .

أولا : العلة الشرعية

يتفق الأصوليون على جواز التعليل بالعلة المفردة ويختلفون بالتعليل بالعلة المركبة من أوصاف ، كقولنا قتل عمد عدوان على أقوال :[١]

القـول الأول : الجواز مطلقا والوقوع وهو قول الجمهور ؛ لأن المصلحة قد لا تحصل إلا بالمركب كما يقال :إن وصف الزنا لا يستعمل لمناسبة وجود الحد، إلا بشرط كون الواطىء عالما كون الموطوءة أجنبية، فلو جهل ذلك :لم يناسب وجود الحد[٢].

القول الثاني :المنع؛ لأنه لو صح التركيب لكانت العلية صفة زائدة لأنا نعقل المجموع ونجهل كونها علة، والمجهول غير المعلوم، فإن قامت بكل جزء فكل جزء عكسه، وإن قامت بجزء فهو العلة، وهو مردود فكون الأوصاف علة دل على أن الشارع قضى بالحكم عند ذلك المجموع رعاية لما اشتمل عليه من الأوصاف، وليس ذلك صفة لها ، فضلا عن كونه صفة زائدة [٣].

(١) شرح مختصر أصول الفقه ، الجراعي ، ٢٣١/٣، الفوائد السنية ، البرماوي ، ٩٢/٤

(٢) انظر المراجع السابقة ، البحر المحيط ، الزركشي ،٢١٢/٧، وقيل هو قول المعظم، ونقل عن الاسفراييني القول بالإجماع،

(٣) شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب ،٧٥/٣

القول الثالث :الجواز بشرط أن لا يجاوز خمسة أوصاف [١] .

القول الرابع : يشترط عدم مجاوزة سبعة أوصاف .[٢]

ثانيا: العلة العقلية

وبعد البحث في مسألة تعدد أوصاف العلة العقلية ، وجدت إشارة موجزة للسمرقندي لخص فيها حكم تعدد أوصاف العلة العقلية : [٣]

فأما في العلل العقلية، فقد اختلف فيها :

قالت الأشعرية :إن العلة فيها وصف واحد.

وقال غيرهم :يجوز أن يكون أوصافا.

وكذا الخلاف في الحد :إنه يجوز أن يكون بوصف واحد وبأوصاف عند العامة .وعند الأشعرية :لا يجوز التحديد إلا بوصف واحد. وهذا من مسائل الكلام.

وإنما جاز في الشرعيات أن تكون العلة ذات أوصاف، لأن علل الشرع أمارات على الأحكام لمصالح العباد، ويجوز أن يتعلق المصلحة بوصف واحد أو باجتماع وصفين أو أوصاف، فيجب القول بالجواز.

المقارنة بين العلتين في تعدد الأوصاف :

تتفقان : في كون المسألة خلافية بين العلماء في جواز تعدد أوصاف العلة الشرعية والعقلية.

تختلفان : فيما يترجح لدي ، وهو جواز تعدد أوصاف العلة الشرعية لكونها أمارة ، وعدم جواز تعدد أوصاف العلة العقلية ، لأنها مؤثرة بذاتها ،

---

(١) البحر المحيط ، الزركشي ، ٢١٢/٧. اختاره أبو عبدالله الجرجاني الحنفي

(٢) المراجع السابقة ، نقله الزركشي عن أبي إسحاق عن بعضهم ، ونقل عن الرازي عدم حجية الحصر.

(٣) ميزان الأصول ، ٥٨٧/١

وتتسم بالثبات و لا ترتبط بمصالح العباد مثل الشرعية ، و لا تقبل التجزئة وتخلف الحكم عند تخلف جزئها ، فتركيبها من أجزاء يعارض طبيعة العلة العقلية .

المطلب الرابع : التعليل بأكثر من علة

يتبع الخلاف في هذه المسألة ، الاعتراضات الواردة على القياس ، وقادح التأثير وقادح العكس .

والتأثير أعم من العكس، والذي نقله إمام الحرمين عن الجدليين أنهم قسموا عدم التأثير إلى ما يقع في وصف العلة، وإلى ما يقع في أصلها. وجعلوا الواقع في الأصل معللا بعلل، فالعلة الواحدة لا يتضمن انتفاؤها انتفاء الحكم. وهذا منشؤه من تعدد العلة في الأصل، وإن اتحدت العلة نتج عنه الانعكاس، وهو يوضح أن تقسيمه إلى الأصل والوصف لا حاصل له [١] .

والصحيح عند الزركشي أن العكس هو عدم العلة لعدم الحكمة، والتأثير هو زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما[٢] فالعكس هو زوال الحكم لزوال العلة في جميع المواضع .

ويعض الأصوليين يبحث مسألة تعدد العلل من ضمن المسائل التابعة لشروط العلة

(١) البرهان ، الجويني ، ١٢٣/٢، البحر المحيط ، الزركشي ، ٣٦١/٧.

(٢) البحر المحيط ،٣٦١/٧ونقل الزركشي القول أن هناك من عد التأثير والعكس شيئا واحدا.

أولاً: العلة الشرعية

تحرير محل الخلاف:[١]

-اتفق العلماء على جواز تعليل الحكم الواحد نوعا المختلف شخصا بعلل مختلفة، كأن تعلل إباحة قتل شخص بكونه مرتدا، وتعلل إباحة قتل شخص آخر بكونه قاتلا، وتعلل إباحة قتل شخص ثالث بكونه زانيا محصنا. -واختلف العلماء في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين مختلفتين، أو أكثر من ذلك مثل :تعليل حرمة وطء امرأة؛ بكونها معتدة، وكونها حائضا، وتعليل وجوب القتل على مكلف بكونه زانيا وهو محصن، وبكونه قاتلا، وبكونه مرتدا.

واختلف في ذلك على مذاهب ، أوصلها بعضهم إلى خمسة أقوال أهمها :

القول الأول :أنه يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر مطلقا،وهو مذهب جمهور العلماء [٢].

القول الثاني : أنه لا يجوز مطلقا ،وهو مذهب الآمدي، وتاج الدين ابن السبكي، ونسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني والجويني [٣]

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي ،٢١٩/٤ ، الكوكب المنير ، ابن النجار ، ٧٠/٤-٧٢ ، المهذب ، عبدالكريم النملة ، ٢١٣٢/٥

(٢) الردود والنقود ، البابرتي ، ٤٩٦/٢، الكوكب المنير ، ابن النجار ، ٧٠/٤

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، السبكي ،٢١٩/٤ الردود والنقود ، البابرتي، ٤٩٦/٢

من أدلة القول الأول :

الدليل الأول :لو امتنع تعدد العلل امتنع تعدد الأدلة لأن العلة هي الوصف المعرف للحكم ، ولا مانع من اجتماع المعرفات والأمارات على شيء واحد، ولذلك قالوا :إن من لمس وبال، فإنه ينتقض وضوؤه بهما[١].

الدليل الثاني : أن الوقوع دليل الجواز ، والاستقراء والتتبع دل على جواز ذلك ،حيث إنه بعد الاستقراء والتتبع للأحكام وأسبابها وجدنا إنه يمكن أن يصدر من شخص واحد في ساعة واحدة سببان يوجدان معا يوجبان قتله، كالزنا والردة.[٢]

من أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :أن من شروط العلة: أن تكون مناسبة للحكم ، والقول بمناسبة الحكم الواحد لعلتين مختلفتين يقتضي أن الحكم مساو لهما، والقول بمساواته لهما يقتضي اختلافه مع نفسه ، لأن مساوي المختلفين مختلف، ولما استحال اختلافه مع نفسه نتج عدم جواز تعليله بعلتين فأكثر مختلفة ،حتى لا يؤدي إلى المحال.[٣]

يقول ابن السبكي :(اعلم أنه ليس في باب القياس أشكل من الكلام على التعليل بعلتين)[٤]

ثانياً: العلة العقلية

من خلال النقولات من كتب الأصوليين ، ظهر لي امتناع التعليل بأكثر من علة عقلية ، قال السبكي : (أما العقلية، فلأهل الكلام خلاف في

---

(١) المرجع السابق ، وانظر الكوكب المنير ، ابن النجار ، ٧١/٤.

(٢) الردود والنقود ، البابرتي ، ٤٩٦/٢

(٣) المهذب ، عبدالكريم النملة ، ٢١٣٢/٥

(٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي ،٢١٩/٤ ،

ذلك، وهذا كله في الواحد بالنوع، أما الواحد بالشخص، فلا خلاف في امتناع تعليله بعلل عقلية.)[١] وقال الجويني :(والحكم الواحد في العقل لا يعلل بالعلتين، لا متماثلتين ولا مختلفتين غير متضادتين. وأما العلل السمعية، فليست كذلك، إذ قد تثبت علل مختلفة لحكم واحد)[٢]

و قال الغزالي: (والصحيح عندنا جواز تعليل الحكم بعلتين ، لأن العلة الشرعية علامة و لا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد ،وإنما منع هذا في العلل العقلية)[٣]

المقارنة بين العلتين في التعليل بأكثر من علة :

-**تختلفان** :في جواز التعليل بعلتين ، حيث يجوز على قول جمهور العلماء تعليل الحكم الشرعي بعلتين ، ولايجوز ذلك في العلة العقلية .

وأوضح ابن عقيل الفرق بين العلتين من خلال شرط الانعكاس : (ومن الفروق أيضا بينهما :أن العلة العقلية لا بد أن تكون منعكسة، فالحركة علة كون المحل الذي قامت به متحركا، فيجب من ذلك :أن كل محل لم تقم به الحركة، فلا يكون متحركا بحال، فأما الشرعية :فلا يشترط لها العكس؛ فإنا إذا قلنا :كل شراب قامت به الشدة حرام، لا يلزم منه :أن كل شراب لم تقم به الشدة حلال، وكان المعنى فيه :أن العقلية موجبة والشرعية أمارة، والأمارات والدلائل قد تدل على الشيء فيعلم، وليس إذا لم تدل يعدم، وأما العقلية فموجبة، والموجب إذا وجد أوجب موجبه لا محالة، فإذا لم يوجد لم يوجد موجبه لا محالة، ولأن العلة الشرعية كما تدل على الحكم يدل غيرها عليه، فإن الحكم الواحد من أحكام الشرع يثبت بعلتين،

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي ، ٢٢٠/٤

(٢) التلخيص ، ٢٨٧/٣

(٣) المستصفى ، ٣٣٦، الزركشي ، سلاسل الذهب ،٤٠٢

فإذا زالت إحداهما بقيت الأخرى، فلذلك لم يكن من ضرورة انعدامها انعدام الحكم.)[١]

المطلب الخامس : تعلق العلة على الشرط

وفي مسألة جواز تعلق العلة بالشروط ، أشار الأصوليون إلى أن العلة الشرعية قد تحتاج للشرط لتكون علة للحكم ، وقد يتوقف إيجابها على الشرط ، ومثالها الزنا الموجب للرجم يشترط لتحققه علة وجود شرط الإحصان ، وعلة النصاب الموجبة للزكاة يشترط لتحققها حولان الحول ، وغير ذلك كثير ، أما العلة العقلية فلا تحتاج في إيجابها للحكم إلى شرط لكونها موجبة بذاتها للحكم وليست أمارة أو دلالة [٢]

المقارنة بين العلتين في تعلق العلة على الشروط :

تختلفان :في أن العلة العقلية موجبة لمعلولها ، ويستغنى في إيجابها عن مقارنة غيرها لها ، ولا تقف في إيجابها على شرط ، والعلة الشرعية تفارقها في ذلك [٣] فالعلة العقلية لا تقبل التخصيص أو تعدد العلل ، لأن معلولها يرتبط بها بقوة تأثيرها فلا يتوقف وجودها على شرط ، ولا تتعلق به حيث اكتسبت القوة من ذاتها واستغنت عما هو خارج ذاتها ، بخلاف العلة الشرعية التي اتصفت بكونها أمارة دالة تقبل التخصيص وتعدد العلل وغيرها ، مما جعل وجود الشرط ضرورة لسلامتها وصحتها من النقض والاعتراض.

انتهى بحمد الله وفضله

(١) الواضح ، ٣٨٠/١

(٢) التمهيد ، الكلوذاني ، ٢٣٥/٤ ، الواضح ، ابن عقيل ، ٣٨٠/١

(٣) مقدمة ابن القصار ،٤٦

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين على توفيقه وهدايته ، والشكر له سبحانه أن يسر لي تمام البحث وأعانني عليه ، وفي الختام أوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات :

١- اهتم الأصوليون في بيان الفروق بين العلة العقلية والشرعية ، بهدف ضبط الاصطلاح للعلة الشرعية.

٢- مصطلح العلة مصطلح مشترك بين العلوم بل وبين الأمم ، وقد انتقلت العلة بحمولتها الكلامية إلى علم أصول الفقه .

٣- إظهار الفرق بين العلتين له أثر في معرفة بعض أسباب الخلاف في مسائل العلة الشرعية .

٤- تعريف العلة العقلية اصطلاحاً كان له أثر في تعريف العلة الشرعية اصطلاحاً عند بعض الأصوليين ، فمنهم من جعلها موجبة للحكم كالعقلية ، ومنهم من جعلها أمارة .

٥- تعتبر العلة الشرعية متقدمة في طريقة بحثها وضبطها على العلة العقلية ، حيث كان ارتباطها بالنص الشرعي له أبعاده وأثره في صياغة مسائلها .

٦- تختلف العلة الشرعية عن العقلية في التقسيمات حيث تبنى العلة العقلية على مكون رباعي من المادة والصورة الفاعل والغاية ، والتي هي أجزاء العلة العقلية ، في حين اختلفت العلة الشرعية لارتباطها بالنص الشرعي .

٧- لاتقبل العلة العقلية الانفكاك عن الحكم بخلاف العلة الشرعية .

٨- تتفق العلتان في عدم إيجاب حكمين متضادين ، وتختلفان في جواز إيجاب حكمين مختلفين في العلة الشرعية وعدم جوازه في العلة العقلية.

٩- تختلف العلتان في مسألة تخصيص العلة ، حيث اتفقوا على عدم جواز تخصيص العلة العقلية ، لأن تخصيصها خرق للناموس الكوني من ربط الأسباب بمسبباتها ، واختلفوا في العلة الشرعية بين مجوز ومانع .

١٠- تتفق العلتان في جواز مقارنة العلة للحكم ، بينما لا يجوز تأخر العلة عن الحكم في العقلية باتفاق ، والراجح جواز تقدم العلة الشرعية وتأخرها عن الحكم .

١١- لا يحوز باتفاق تعدد أوصاف العلة العقلية لأنها مؤثرة بذاتها ، ويجوز على الراجح تعدد أوصاف العلة الشرعية لأنها ترتبط بمصالح العباد .

١٢- لايجوز باتفاق تعليل الحكم بعلتين عقليتين ، بينما يحوز تعليل الحكم الشرعي بعلتين شرعيتين.

١٣- يستغنى عن الشرط في إيجاب العلة العقلية ،فهي موجبة لمعلولها بذاتها ، بينما تحتاج العلة الشرعية إلى الشرط لكونها أمارة على الحكم.

التوصيات :

- أقترح أن تبحث المقارنة بين العلة الشرعية والعلة العقلية في أنواع العلوم المرتبطة بها ، مثل علم العقيدة وعلم الحديث وعلم النحو ، وأن يكون بحثها في رسالة جامعية تلم كل شتات الأمر وفروعه المتناثرة في المباحث المختلفة ، علما أنني قصرت جهدي على أهم المسائل وأبرزها في علم المنطق فقط ، وقد كانت الهمة في بدايتها شمول البحث لكل ماذكر ، ولكن ضخامة المادة العلمية جعلتني أكتفي بعلم المنطق في هذه الورقة البحثية .

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وصحبه أجمعين

قائمة المراجع والمصادر

١- أثر تعليل النص على دلالته، المؤلف: د أيمن علي عبد الرؤوف صالح، أصل الكتاب: رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار المعالي، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)،الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ

٣-الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)،قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥-الألفاظ والمصطلحات العقدية المتعلقة بتوحيد الربوبية، آمال العمرو، رسالة دكتوراه ،جامعة الإمام محمد بن سعود. بدون تاريخ

٦-أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧-إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت ٧٤١ هـ)تحقيق ودراسة: عمر بن محمد

السبيل، أطروحة دكتوراة – قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ

٨-البحر المحيط، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٩-البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٠-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ، تحقيق: جماعة من المختصين، دولة الكويت ، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)

١١-التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ هـ

١٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)،دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة – قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض ، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م

١٣-التعريفات، علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

١٤-التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٣٣م.

١٥- تقريب الوصول إلي علم الأصول ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦-التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

١٧- التلخيص في أصول الفقه ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

١٨-التمهيد في أصول الفقه ،محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم) ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٩-الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ) المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي ، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢٠-الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت٧٨٦ هـ) المحقق: جـ ١ (ضيف الله بن صالح بن عون العمرى)، جـ ٢ (ترحيب بن ربيعان الدوسري)، رسالتا دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد ،الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢١-رسائل الكندي الفلسفية ، تحقيق محمد عبد الهادي أبوريدة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.

٢٢-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المؤلف: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ) وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت ٦٤٦ هـ] المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ،عالم الكتب، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ

٢٣-رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)،المحقق: جـ ١، ٢، ٣ (د أحمد بن محمد السراح)، جـ ٤، ٥، ٦ (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)،أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة، بالرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٤-سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)،تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق الكتاب: رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية «الدكتوراه» نوقشت فى ١٦/ ٨/ ١٤٠٤ هـ ونالت مرتبة الشرف الأولى، تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد - الشيخ عطية محمد سالم ،: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٢٥- شرح مختصر أصول الفقه ، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ) دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل التحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت ،الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٢٦-شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٧-شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٢٨-شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، أبو الثناء شمس الدين بن محمود الأصبهاني ت٧٤٩، تحقيق :دعلي جمعة ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٩-شرح المقاصد(علم الكلام) ، مسعود بن عمر بن عبدالله الشهير بسعد الدين التفتازاني ٧٩٣هـ، تحقيق :د.عبدالرحمن عميرة ،عالم الكتب ، بدون تاريخ.

٣٠- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)،المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة ، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

٣١-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٢-الصحائف الإلهية (علم الكلام) ، شمس الدين السمرقندي ، تحقيق : أحمد عبدالرحمن الشريف ، كلية المتوسطة لإعداد المعلمين، الرياض.

٣٣- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية،١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٣٤-العلة عند الأصوليين ، د. عبد العزيز بن عبدالرحمن الربيعة ، بحث منشور في شبكة الألوكة .

٣٥-علم الجذل في علم الجدل ، نجم الدين الطوفي ، تحقيق فولفهارت هاينر يشس، مكتبة المهتدين ، باشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ، بيروت.١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م .

٣٦-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)،المحقق: محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٧-الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة - وَصفيَّة- تَاريخيّة) المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين (كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) مكتبة الرشد ، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٨-الفروق في القواعد الأصولية دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية ، نادية بنت محمد شريف العمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٩-الفروق عند الأصوليين والفقهاء دراسة تأصيلية ، عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان ، دار التدمرية ، الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٤٠- الفروق الأصولية في الأحكام الشرعية ، صالح عمر، بدون طبعة ودار نشر.

٤١- الفروق الفقهية ، أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، دار الحكمة ، طرابلس ، ليبيا ، ٢٠٠٧م.

٤٢- الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٣- الفوائد السنية في شرح الألفية ، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١هـ) المحقق: عبد الله رمضان موسى ، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة -

مصـر [طبعـة خاصـة بمكتبـة دار النصـيحة، المدينـة النبويـة – السعودية]، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥

٤٤–قادح الفرق وتطبيقاته الفقهية في كتاب التجريد لأبي الحسين القدروي ، رسـالة ماجسـتير للطالـب : رؤى غـازي سـندي ، إشـراف : د.سـعيد العصيلي ، جامعة أم القرى ، السعودية ، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

٤٥–كشـاف اصـطلاحات الفنـون والعلـوم ، محمـد علـي التهـانوي ، مكتبـة ناشرون ، لبنان ، بدون تاريخ.

٤٦–لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر ،بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ

٤٧–مباحث العلة في القياس ، عبدالحكيم السعدي ، دار البشائر ،لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٤٨–المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات ، فخر الدين الرازي، بدون طبعة وتاريخ نشر.

٤٩– مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبـة العصـرية ، الـدار النموذجيـة، بيـروت ، صـيدا، الطبعـة الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٥٠–المدخل إلـى الفروق الأصـولية فـي المصـطلحات و التقاسيم ، محمـد حسـن الجيزانـي ، دار ابـن الجـوزي ، الريـاض ، الطبعـة الأولـى ، ١٤٤٠ .

٥١–المدخل إلى علم الفروق الأصولية ، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ، ١٤٤٠هـ.

٥٢-مسالك العلة النقلية في علم أصول الفقه ، د. عبد الرزاق عبدالحميد الأرو ، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع ، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٥٣- المستصفى ،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٥٤-المصطلح الفلسفي عند العرب ،عبد الأمير الأعسم ، الهئية المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٩م.

٥٥-المعتمد في أصول الفقه،،أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣

٥٦-معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١ م

٥٧-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٨-معجمة مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق ، محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٩-مفهوم العلة عند الفلاسفة والمتكلمين والأصوليين دراسة في قضايا الاستمداد والتكييف، بلال شيبوب ، باحث بسلك الدكتوراه مسلك الفقه

وأصوله –المغرب ، دورية نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية ، العددان ٦و٧، ربيع وصيف ٢٠١٨م.

٦٠–مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ،أبو الحسن الأشعري، تحقيق نعيم زرزور ، المكتبة المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

٦١–المقدمة في الأصول لابن القصار المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ) قرأها وعلق عليها: محمد بن الحُسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م

٦٢–(نسخة ثانية) مقدمة في أصول الفقه (مطبوعة غلطا في صدر الإشارة في أصول الفقه للباجي)المؤلف: ابن القصار المالكي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٦٣–ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)،حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

٦٤–الواضح في أصول الفقه ، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

References :

1- athr t3lyl alns 3la dlalth ،alm2lf: d aymn 3ly 3bd alr2of sal7 ،asl alktab: rsala magstyr fy alf8hwasolh ، algam3a alardnya **1417** h**1996 – ـ** m ،dar alm3aly ، 3man ،al6b3a alaoly**1420** ، h**1999 – .** m

2- al e7kam fy asol ala7kam ،3ly bn m7md alamdy ،3l8 3lyh: 3bd alrza8 3fyfy ،alnashr: almktb al eslamy ، (dmsh8 - byrot)،al6b3a althanya**1402** ، h.

3-al e7kam fy asol ala7kam ،abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm (t **456** h**8،(ـ**oblt 3la al6b3a alty 788ha: alshy5 a7md m7md shakr ،8dm lh: alastaz aldktor e7san 3bas ،dar alafa8 algdyda ،byrot.

4- ershad alf7ol ely t78y8 al78 mn 3lm alasol ،m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (t **1250**h**ـ)**،alm788: alshy5 a7md 3zo 3naya ،dmsh8 - kfr b6na،8dm lh: alshy5 5lyl almyswaldktorwly aldyn sal7 frfor ،dar alktab al3rby ،al6b3a alaoly **1419**h **– ـ 1999**m.

5-alalfazwalms6l7at al38dya almt3l8a bto7yd alrbobya ، amal al3mro ،rsala dktorah ،gam3a al emam m7md bn s3od. bdon tary5

6-anoar albro8 fy anoa2 alfro8: abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (t **684**h**ـ)** ،alnashr: 3alm alktb ،al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.

7- eyda7 aldla2l fy alfr8 byn almsa2l ،3bd alr7ym bn 3bd allh bn m7md alzryrany al7nbly (t **741** h**ـ**)t78y8wdrasa: 3mr bn m7md alsbyl ،a6ro7a dktoraa - 8sm aldrasat al3lya alshr3ya bgam3a am al8ry ،dar

abn algozy llnshrwaltozy3 ،almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly**1431** ، h.

8-alb7r alm7y6 ،abo 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy (t **794**h.)،dar alktby ،al6b3a: alaoly ، **1414**h**1994** – .m

9-albrhan fy asol alf8h ،3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ،abo alm3aly ،rkn aldyn ،alml8b b emam al7rmyn (t **478**h.) alm788: sla7 bn m7md bn 3oyda ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly **1418** h**1997** – . m

10-tag al3ros mn goahr al8amos ،m7mد mrtdy al7syny alzbydy ،t78y8: gma3a mn alm5tsyn ،dola alkoyt ، a3oam alnshr: (**1385** - **1422** h**2001** – **1965**) = (. m)

11-altbsra fy asol alf8h ،abo as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alfyrozabady alshyrazy (t **476** h.) shr7hw788h: d. m7md 7sn hyto ،alnashr: dar alfkr ،dmsh8 ،al6b3a alaoly**1980** ، h.

12- alt7byr shr7 alt7ryr fy asol alf8h ،3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly (t **885** h.)،drasawt78y8: d. 3bd alr7mn algbryn ،d. 3od al8rny ،d. a7md alsra7 ،asl alt78y8: **3** rsa2l dktoraa - 8sm asol alf8h fy klya alshry3a balryad ،mktba alrshd - als3odya ،alryad ،al6b3a alaoly**1421** ،h**2000** – . m

13-alt3ryfat ،3ly bn m7md alzyn alshryf algrgany ،t78y8 gma3a mn al3lma2 ، alnashr ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1403h=1983m.

14-alt3ryfat alf8hya ،m7md 3mym al e7san almgddy albrkty ،dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly ،1424h-2033m.

15- t8ryb alosol ely 3lm alasol ،abo al8asm ،m7md bn a7md bn gźý alklby alghrna6y almalky (t **741** h-)،alm788: m7md 7sn m7md 7sn esma3yl ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly**1424** ، h**2003** – .m.

16-alt8rybwal ershad (alsghyr) ،al8ady abo bkr m7md bn al6yb alba8lany (t **403** h**8** (-dm lhw788hw3l8 3lyh: d. 3bd al7myd bn 3ly abo znyd ،m2ssa alrsala ،byrot ، lbnan al6b3a althanya**1418** ،h**1998** – .m

17- altl5ys fy asol alf8h ،3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ،abo alm3aly ،rkn aldyn ،alml8b b emam al7rmyn

(t **478**h-) alm788: 3bd allh golm alnbalywbshyr a7md al3mry ،dar albsha2r al eslamya ،byrot .

18-altmhyd fy asol alf8h ،m7foz bn a7md bn al7sn abó al56ab alkĺóźány al7nbly (**432** - **510** h-) drasawt78y8: g**2** ،**1**.

(d mfyd m7md abo 3msha) ،g**4** ،**3** - (d m7md bn 3ly bn ebrahym) ،mrkz alb7th al3lmyw e7ya2 altrath al eslamy - gam3a am al8ry ،dar almdny ll6ba3awalnshrwaltozy3، al6b3a alaoly**1406** ،h – **1985**m.

19-aldrr alloam3 fy shr7 gm3 algoam3 alm2lf: shhab aldyn a7md bn esma3yl alkorany (**812** - **893** h-) alm788: s3yd bn ghalb kaml almgydy ،rsala dktoraa balgam3a al eslamya balmdyna almnora ،algam3a al

eslamya ،almdyna almnora - almmlka al3rbya als3odya **1429** ، h**2008 – .** m

20-alrdodwaln8od shr7 m5tsr abn al7agb ،m7md bn m7mod bn a7md albabrty al7nfy (t**786** h.) alm788: g**1.** (dyf allh bn sal7 bn 3on al3mry) ،g**2.** (tr7yb bn rby3an aldosry) ،rsalta dktoraa no8sht balgam3a al eslamya ، klya alshry3a ،8sm asol alf8h **1415** h ،.mktba alrshd ،al6b3a alaoly**1426** ، h**2005 – .** m.

21-rsa2l alkndy alflsfya ،t78y8 m7md 3bd alhady aboryda ،dar alfkr al3rby ،al8ahra ،1372h-1953m.

22-rf3 al7agb 3n m5tsr abn al7agb alm2lf: tag aldyn abo nsr 3bd alohab bn [t8y aldyn] 3ly bn 3bd alkafy alsbky (**727** - **771** h.)wba3ly alsf7at: mtn m5tsr abn al7agb [t **646** h.] alm788: 3ly m7md m3od - 3adl a7md 3bd almogod ،3alm alktb ،byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly**1999** ، m - **1419** h.

23-rf3 aln8ab 3n tn8y7 alshhab ،abo 3bd allh al7syn bn 3ly bn 6l7a alrgragy alshoshaoy (t **899** h.)،alm788: g. **3 ،2 ،1** (d a7md bn m7md alsra7) ،g**6 ،5 ،4.** (d 3bd alr7mn bn 3bd allh algbryn)،asl alt78y8: rsalta magstyr fy asol alf8h - klya alshry3a ،balryad ،mktba alrshd llnshrwaltozy3 ،alryad ،al6b3a alaoly**1425** ، h **– . 2004** m.

24-slasl alzhb ،bdr aldyn alzrkshy (**745** - **794** h.)،t78y8wdrasa: m7md alm5tar bn m7md alamyn alshn8y6y ،t78y8 alktab: rsala lnyl alshhada al3almya al3alya «aldktorah» no8sht fy **16**/ **8**/ **1404** h.wnalt mrtba alshrf alaoly ،t8dym: d. 3mr 3bd al3zyz m7md -

alshy5 36ya m7md salm ،: alm788 ،almdyna almnora ، al6b3a althanya**1423** ، h**2002 – .**m.

25- shr7 m5tsr asol alf8h ،t8y aldyn aby bkr bn zayd algra3y alm8dsy al7nbly (**825** h**883 – .** h.) drasawt78y8: 3bd al3zyz m7md 3ysy m7md mza7m al8aydy ،3bd alr7mn bn 3ly al76ab ،d. m7md bn 3od bn 5ald roas ،asl alt78y8: rsa2l magstyr bgam3a am al8ry،walgam3a al eslamya balmdyna almnora

alnashr: l6a2f lnshr alktbwalrsa2l al3lmya ،alshamya – alkoyt ،al6b3a alaoly**1433** ، h**2012 – .** m

26-shr7 alkokb almnyr = alm5tbr almbtkr shr7 alm5tsr ، t8y aldyn

abo alb8a2 m7md bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3ly alfto7y alm3rof babn alngar al7nbly (t **972** h.)،alm788: m7md alz7ylywnzyh 7mad ،mktba al3bykan ،al6b3a al6b3a althanya**1418** ، h**1997 – .** m.

27-shr7 m5tsr alroda ،slyman bn 3bd al8oy bn alkrym al6ofy alsrsry ،abo alrby3 ،ngm aldyn (almtofy : **716**h.)،alm788 :

3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،m2ssa alrsala ،al6b3a alaoly **1407** ، h**1987 –.** m.

28-shr7 m5tsr abn al7agb fy asol alf8h ،abo althna2 shms aldyn bn m7mod alasbhany t749 ،t78y8 :d3ly gm3a ، dar alslam ،msr ،al6b3a althanya ،1433h-2012m.

29-shr7 alm8asd(3lm alklam) ،ms3od bn 3mr bn 3bdallh alshhyr bs3d aldyn altftazany 793h ،t78y8 :d.3bdalr7mn 3myra ،3alm alktb ،bdon tary5.

30- shfa2 alghlyl fy byan alshbhwalm5ylwmsalk alt3lyl ، alm2lf:

abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy (t **505** h.)،alm788: d. 7md alkbysy ،asl alt78y8: rsala dktoraa ،m6b3a al ershad ،bghdad ،al6b3a alaoly **1390**، h – **1971** m.

31-als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya ،abo nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby (t **393**h.)،t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar ،dar al3lm llmlayyn ،byrot ،al6b3a alrab3a**1407** ، h**1987** – . m.

32-als7a2f al elhya (3lm alklam) ،shms aldyn alsmr8ndy ،t78y8 : a7md 3bdalr7mn alshryf ،klya almtos6a l e3dad alm3lmyn ،alryad.

33- al3da fy asol alf8h ،al8ady abo y3ly ،m7md bn al7syn alfra2 albghdady al7nbly (**380** - **458** h**788**(.hw3l8 3lyhw5rg nsh: d a7md bn 3ly bn syr almbarky ،alastaz almshark fy klya alshry3a balryad - gam3a almlk m7md bn s3od al eslamya ،al6b3a: althanya**1410**، h – **1990** m

34-al3la 3nd alasolyyn ،d. 3bd al3zyz bn 3bdalr7mn alrby3a ،b7th mnshor fy shbka alaloka .

35-3lm algzl fy 3lm algdl ،ngm aldyn al6ofy ،t78y8 folfhart haynr yshs ،mktba almhtdyn ،bashraf alm3hd alalmany llab7ath alshr8ya ،byrot.1408h- 1987m .

36-alghyth alham3 shr7 gm3 algoam3،wly aldyn abo zr3a a7md bn

3bd alr7ym al3ra8y (t **826** h.)،alm788: m7md tamr 7gazy ، dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly**1425** ، h**2004** – . m

37-alfro8 alf8hyawalasolya ،m8oŏmáth́a- shrṓ6h́á- nshath́á- t6oŏŕh́á (drasá nzryå -wśfyå- táŕy5yă) alm2lf: y38ob bn 3bd alohab bn yosf alba7syn (klya alshry3a

- gam3a al emam m7md bn s3od al eslamya) mktba alrshd ،alryad al6b3a alaoly **1419** ، h **1998 – .** m.

38-alfro8 fy al8oa3d alasolya drasa t6by8ya 3la almsa2l alf8hya ،nadya bnt m7md shryf al3mry ،m2ssa alrsala ،byrot ،al6b3a alaoly ،1429h-2008m.

39-alfro8 3nd alasolyynwalf8ha2 drasa tasylya ، 3bdalr7mn bn 3bdallh alsh3lan ،dar altdmrya ،alryad ،al6b3a alaoly ،1436h **2015–.**m.

40- alfro8 alasolya fy ala7kam alshr3ya ،sal7 3mr ،bdon 6b3awdar nshr.

41- alfro8 alf8hya ،abo alfdl mslm bn 3ly aldmsh8y ، t78y8 : m7md abo alagfan ،dar al7kma ،6rabls ،lybya ،2007m.

42- alfsol fy alasol alm2lf: a7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas al7nfy (t **370**h.) ،wzara alao8af alkoytya al6b3a althanya **1414** ،h **1994 – .**m.

43- alfoa2d alsnya fy shr7 alalfya ،albrmaoy shms aldyn m7md bn 3bd alda2m (**763** - **831**h.) alm788: 3bd allh rmdan mosy ،mktba alto3ya al eslamya llt78y8walnshrwalb7th al3lmy ،algyza - msr [6b3a 5asa bmktba dar alnsy7a ،almdyna alnboya - als3odya] ،al6b3a alaoly **1436** ، h **2015 – .**

44-8ad7 alfr8wt6by8ath alf8hya fy ktab altgryd laby al7syn al8droy ،rsala magstyr ll6alb : r2y ghazy sndy ،eshraf : d.s3yd al3syly ،gam3a am al8ry ،als3odya ، 1430h-2009m.

45-kshaf as6la7at alfnonwal3lom ،m7md 3ly althanoy ، mktba nashron ،lbnan ،bdon tary5.

46-lsan al3rb ،m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (t **711**h.)،al7oashy: llyazgywgma3a mn allghoyyn ،dar sadr ،byrot ،al6b3a althaltha **1414** ، h.

47-mba7th al3la fy al8yas ،3bdal7kym als3dy ،dar albsha2r ،lbnan ،al6b3a alaoly ،1406h-1986m.

48-almba7th almshr8ya fy 3lm al elhyatwal6by3yat ،f5r aldyn alrazy ،bdon 6b3awtary5 nshr.

49- m5tar als7a7 ، zyn aldyn abo 3bd allh m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr al7nfy alrazy (t **666**h.) alm788: yosf alshy5 m7md ،almktba al3srya ،aldar alnmozgya ، byrot ،syda ،al6b3a al5amsa**1420** ،h**1999** – .m .

50-almd5l ely alfro8 alasolya fy alms6l7atw alt8asym ، m7md 7sn algyzany ،dar abn algozy ،alryad ،al6b3a alaoly ،1440 .

51-almd5l ely 3lm alfro8 alasolya ،m7md algyzany ،dar abn algozy ،al6b3a alaoly ،1440h.

52-msalk al3la aln8lya fy 3lm asol alf8h ،d. 3bd alrza8 3bdal7myd alaro ،mktba al emam alb5ary llnshrwaltozy3 ، msr ،al6b3a alaoly ،1436h-2015m.

53- almstsfy ،abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy (t **505**h.) ،t78y8: m7md 3bd alslam 3bd alshafy ،dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly**1413** ،h**1993** – .m

54-alms6l7 alflsfy 3nd al3rb ،3bd alamyr ala3sm ،alh2ya almsrya ،al8ahra ،al6b3a althanya ،1989m.

55-alm3tmd fy asol alf8h،،abo al7syn m7md bn 3ly al6yb albṣ̓ry alm3tzly (t **436** h**1044** – . m)8dm lhwdb6h: 5lyl

almys (mdyr azhr lbnan) ،dar alktb al3lmya ،byrot ، al6b3a alaoly**1403** ،

56-m3yar al3lm fy fn almn68 ،abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy (t **505**h) ،alm788: aldktor slyman dnya ،dar alm3arf ،msr**1961** ، m

57-m3gm m8ayys allgha ،a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،abo al7syn (t **395**h)alm788: 3bd alslam m7md haron ،dar alfkr**1399** ،h**1979** – m.

58-m3gma m8alyd al3lom fy al7dodwalrsom ،glal aldyn alsyo6y ،t78y8 ، m7md ebrahym 3bada ،mktba aladab ،al8ahra ،al6b3a alaoly ،1424h-2004m.

59-mfhom al3la 3nd alflasfawalmtklmynwalasolyyn drasa fy 8daya alastmdadwaltkyyf ،blal shybob ،ba7th bslk aldktorah mslk alf8hwasolh -almghrb ،dorya nma2 l3lom alo7ywaldrasat al ensanya ،al3ddan 6o7 ، rby3wsyf 2018m.

60-m8alat al eslamyynwa5tlaf almslyn ،abo al7sn alash3ry ،t78y8 n3ym zrzor ،almktba almsrya ،al6b3a alaoly ،1426h-2005m.

61-alm8dma fy alasol labn al8sar alm2lf: abo al7sn 3ly bn 3mr abn al8sar almalky (t **397** h**8** (rahaw3l8 3lyha: m7md bn al7ṡyn alsl̓ymany ،dar alghrb al eslamy ، al6b3a alaoly**1996** ، m

62-(ns5a thanya) m8dma fy asol alf8h (m6bo3a ghl6a fy sdr al eshara fy asol alf8h llbagy)alm2lf: abn al8sar almalky ،alm788: m7md 7sn m7md 7sn esma3yl ،dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،al6b3a: alaoly**1424** ، h – **2003** m .

63-myzan alasol fy nta2g al38ol ،3la2 aldyn shms alnzr abo bkr m7md bn a7md alsmr8ndy (t **539** h**788**،)hw3l8 3lyhwynshrh laol mra: aldktor m7md zky 3bd albr ،alastaz bklya alshry3a - gam3a 86r،wna2b r2ys m7kma aln8d bmsr (sab8a) ،m6ab3 aldo7a al7dytha ،86r ،al6b3a: alaoly**1404** ، h**1984** – . m

64-aload7 fy asol alf8h ،abo alofa2 ،3ly bn 38yl bn m7md bn 38yl albghdady alzfry ،(t **513** h)alm788: aldktor 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly ، **1420** h**1999** – . m.